الأمر بالكشف الطبي على الجثة
أحد إجراءات التحقيقات الجنائية
في القرن التاسع عشر

إعداد: تسنيم مجدي جعيصة
مدرس مساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص العربي:

تناول البحث تفصيل القرينة الطبية من الناحية القانونية، وإدخالها ضمن قرائن الإثبات، ومراحل فحص الجثة والكشف عليها، مرورا بالتشريح عندما لا يسفر الفحص الأولي عن نتيجة حاسمة، وانتهاءً بالحصول على تصريح الدفن؛ بتحرير تذكرة وفاة. كما تطرق أيضا إلى أسباب رفض الكشف الطبي، ثم دلفت الدراسة إلى بيان ما يقع على الحكيم من مسئولية قانونية، وأسباب مساءلته.

الكلمات المفتاحية: الفحص الأولي–الطب الشرعي–الحكيم/الطبيب–الجثة.

Summary:

The research depended on connecting the Forensic Science a legal point of view, including it within the evidence, and the stages of examining the body, passing through the autopsy or the refugee exam when the preliminary examination did not lead to a conclusive result, and ending with obtaining a burial permit; Issuance of a death ticket. It also touched on the reasons for refusing the medical examination, then the study pointed out the legal responsibility of the coroner and the reasons for his accountability.

Keywords: (Preliminary examination-Forensic Science-coroner-dead body)

المقدمة:

الحمد لله العظيم من غير ذي عدد، الباقي من غير ذي مدد، الغني بنفسه غير محتاج إلى أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يسعد بها قائلها إلى الأبد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بالتفضيل على جميع الملائكة والبشر قد انفرد، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه.

أما بعد:

فقد جرت العادة–قبل خمسينيات القرن التاسع عشر–أن تبدأ التحقيقات في الحادثة أو الجريمة بعد وصول بلاغات عنها إلى المديرية، ثم تحال إلى المجلس الشرعي للنظر فيها، ثم ترسل أوراق القضية مع الإعلام الشرعي إلى مجالس دعاوى الأقاليم التي ترسَل بدورها مع القرار المعطى إلى مجلس الأحكام(١) الذي يصدق على القرار، طبقا للقوانين الجنائية الصادرة في تلك الفترة، ويرسِل بدوره المضبطة بأكملها إلى المعية السنية التي تصدق هي –أيضا– عليها، وتعيدها إلى المديرية أو الضبطية لتنفيذ الحكم الوارد بها(٢).

وبعد اعتلاء سعيد باشا عرش مصر بفترة وجيزة عام ١٢٧٠هـ/١٨٥٤م استحدث سياسات وإجراءات جنائية(٣) كانت بمثابة حد فاصل بين سياستين، عرفت بـ: "**سياسة تحقيق مواد القتل**"(٤)؛ وتقوم على إدخال القرينة الطبية ضمن وسائل

(١) وفق ما قضت به لائحة ٥ ربيع آخر ١٢٦٥هـ/٢٨ فبراير ١٨٤٩م في البند الرابع من: "مأمورية حضرات أرباب مجلس أحكام مصرية"؛ إذ أسس "عباس حلمي الأول" "مجلس الأحكام" بديلا عن "جمعية الحقانية" عام ١٨٤٩م.

(٢) راجع: المواد: الرابعة والعاشرة والحادية عشرة من لائحة تشكيل مجلس الأقاليم، الصادرة بإرادة سنية في ١٢محرم ١٢٧٩هـ–الموافق ١٠ يوليو ١٨٦٢م.

(٣) ويُقصد بالإجراءات الجنائية: عملية إصدار الأحكام القضائية في القانون الجنائي؛ حيث تبدأ باتهام جنائي رسمي، وينتج عنها إما إدانة المتهم أو تبرئته. انظر:

Ricgard Powell: Law Today,Harlow:Longman, p:٣٤

(٤) وإن كان أول قانون للإجراءات الجنائية فعليا قد صدر في عام ١٨٧٥م تحت عنوان: قانون=

الإثبات، وجعلها خطوة من خطوات إجراء التحقيقات؛ فأمر مجلس الأحكام بوضع منشور يقرر بأن:

" قضايا القتل الذي [التي] تحصل بالمحروسة [و] جاري [جارٍ] عرضها لـ[علـى] مجلس الأحكام، فمن الآن وصاعدا عند وقوع أمر ذلك بالمحروسة:

١- **أولا يصير ضبط القاتل بمعرفة الضبطية.**

٢- **ويصير الكشف على المقتول، ويتوضح في الكشف كيفية الجروحات الموجودة بالأعضاء والعلامات السايرة [السائرة]، والآلات الجارحة والغير جارحة[غير الجارحة]**(١)، ببيان باعثات القتل، والأسباب بالبيان الكافي، ومن بعد إيضاح هذه الشروط من الحكيم/الطبيب، **فيصير تمهيرها بختمه.**

٣- عند ضبط القاتل فبدون إمهال وتمرير أوقات حالا يصير التحقيق والتفحص عن كيفية وقوع القتل".

ومن خلال تتبع هذا المنشور، وتطبيقه على وقائع القضايا المذكورة في السجلات يتضح أنه: عندما ترفع دعوى إلى الجهات المختصة فإنها تبدأ بقبول البلاغات، ثم الانتقال إلى الواقعة، **ثم الأمر بكشف الحكيم/الطبيب**، وهو موضوع البحث، وإجراء التحريات عن المتهم واستدعاء الخبير، وتعرف في قوانين هذه الفترة

تحقيق الجنايات، وكان مأخوذا من القانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠م، وطبق على المحاكم المختلطة، ثم بعدها صدر قانون: "تحقيق الجنايات الأهلي" عام ١٨٨٣م بظهور المحاكم الأهلية، وعقب إلغاء الامتيازات الأجنبية عام ١٩٤٩م صدر قانون جديد لتحقيق الجنايات، واستمر العمل به حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي. **راجع في ذلك:** قانون تحقيق الجنايات الصادر في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣م/ ١٣ محرم ١٣٠١هـ، قوانين ولوائح البوليس المصري، **هنري ستل**، بولاق: المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، عام ١٨٩٥م، ص١٤١، الإجراءات الجنائية، محمد زكي أبو عامر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، طبعة عام ٢٠١٣م، ص١٤-١٩.

(١)هذه الرموز تشير إلى: [ ]: تدخل الباحثة بالتعديل في النص، ( ): زيادة في النص، [...]: نص غير مفهوم.

بمرحلة إجراء "التفحصات والتحقيقات الأولية"[١]، ثم إجراء التحقيقات التي تهدف إلى التمحيص عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة، وفحصها مع تقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة؛ على حد تعريف "محمود نجيب حسني"[٢]، مع القبض، والإحضار، والاستجواب، وسماع شهادة الشهود، ثم بيان أثر هذه التحقيقات.

وتتجلى أهمية هذا البحث في إدراج القرينة الطبية ضمن أساليب الإثبات المستحدثة حال الاشتباه في قضايا القتل، أو تحقيق الإصابات.

والقرينة الطبية، أو ما يعرف بالطب الشرعي: إحدى الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى الكشف عن غوامض الجريمة بعد أن عجز التحقيق عن الكشف عنها، وتساعد في التعرف على الحقائق، وجمع الأدلة والقرائن التي تسهم في ضبط مرتكبي الجرائم، وتقديمهم للمحاكمة[٣]؛ من خلال الاعتماد على التقارير الطبية الشرعية التي كان يؤخذ بها عند النظر في القضايا الجنائية لإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة عن المتهمين، وامتد دورها إلى حالات الاغتصاب، وإسقاط الحوامل[٤].

وتتداخل القرينة الطبية مع التحقيقات الجنائية؛ خاصة وقت وجود جثة أو إصابة أو موت؛ إذ يتجسد دورها في مساعدة التحقيقات على إثبات وجود جناية؛ من خلال ما يقوم به الحكماء من إجراء الفحوص الطبية على المصابين، وبيان الإصابة، وتحديد نوعها ووقت حدوثها، أو فحص الجثة لمعرفة أحوالها، وبيان

---

(١) وفق ما قضت به المادة ٦ من: "لائحة حركات الأفندية حكام الشرع في إجراء الأحكام الشرعية"، قاموس الإدارة والقضاء، فيليب جلاد، الإسكندرية، طبعة ١٨٩١م، ١٠٤/٢.

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، محمود نجيب حسني، دار النهضة، الطبعة السادسة، عام ٢٠١٩، ص٢.

(٣) الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية، السيد أبو الحمد رجب، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص١٠-١٢ بتصرف.

(٤) الطب والجراحة في مصر من زمن الحملة الفرنسية حتى العصر الحديث، أحمد جميل الشرقاوي، مصر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م، ص ١٠٦.

الآلة المحدثة لوفاتها، والتأكد من ظروف الوفاة، هل هي طبيعية، أو جنائية، أو مرضية؟ وإذا ما وجدت فيها شبهة يتم مراسلة الحكومة أولا قبل الكشف عليها...، وكتابة تقرير، مع بيان الصفة التشريحية للجثة؛ وهذا ما دعا الباحثة إلى محاولة الكشف عن هذه الإجراءات من خلال وثائق هذه الفترة؛ التي تفتقر إلى الكشف عنها، وإظهارها للباحثين.

ويتناول هذا البحث إبراز دور الحلاقين والحكماء والحكيمات/الأطباء والطبيبات في الإجراءات المتبعة وقت العثور على الجثة، والكشف عليها وفحصها، ومراحل هذا الفحص، وإجراءات ما بعد الفحص؛ من كتابة التقرير الطبي، وإجراءات دفن الجثة، والمسئولية القانونية للحكيم/الطبيب.

الدراسات السابقة:

عثرت الباحثة على دراسات معاصرة تناولت موضوع القرائن الطبية، ومنها:

-دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، إعداد: زياد أبو الحاج، رسالة ماجستير، لعام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

-أثر القرائن الطبية المعاصرة في إثبات النسب أو نفيه، "البصمة الوراثية (D.N.A) أنموذجا"، منيرة السهلي، مركز البحوث والدراسات الشرعية، ٢٠١٥م.

-القرائن الطبية المعاصرة، وأثرها في إثبات الأحكام الشرعية، سيد علي السيد، بإشراف: أ.د. محمد غنايم، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة المنيا، ٢٠١٨م.

وفيها بيان لآراء المجامع الفقهية والعلماء المعاصرين.

وتختلف دراسة الباحثة عن مثيلاتها في كونها دراسة قانونية قضائية إبان القرن التاسع عشر، أما الدراسات الأخرى فهي دراسات معاصرة، تقارن التشريعات القانونية الخاصة ببلادهم -فلسطين، وليبيا، ومصر- مع ما ورد في مذاهب الفقه الإسلامي من خلال المواد القانونية، وتتبع آخر ما وصل إليه العلم الحديث، وفرق بين وصف ما كان، وتوصيف ما توصل إليه.

ومن ثم اقتضت **خطة البحث** أن تأتي في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

فأما **المقدمة** فقد تناولت أهمية البحث، وأسباب اختيار موضوع البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما **التمهيد** فقد بين الأساس الفقهي الذي اعتمدت عليه القرينة الطبية.

وأما **المبحث الأول** فقد تناول قرار الكشف الطبي عند حدوث جريمة أو حادثة.

وأما **المبحث الثاني** فقد أتى في سياق الحديث عن الفحص الطبي للجثة: (الضوابط–أسباب الرفض)، وفيه مطلبان: الأول: ضوابط الكشف الظاهري على الجثة، والثاني: أسباب رفض الكشف الطبي.

وأما **المبحث الثالث** فجاء في سياق الحديث عن إجراءات ما بعد الكشف، وفيه مطلبان: الأول: دور الحكيم/الطبيب في وصف تحديد الجناية، والثاني: في إعادة الكشف لعدم الحسم فيه.

وأما **المبحث الرابع** فجاء بشأن تصريح الدفن، وفيه مطلبان: الأول: ضابط دفن الميت، والثاني: مطالبة الأهالي الحكيم/الطبيب الكشف على الجثة قبل دفنها.

على حين جاء **المبحث الخامس** بخصوص المسئولية القانونية للحكيم/الطبيب، وحوى ثلاثة مطالب: الأول: الالتزام بإشعار الحكومة بوقوع حادثة أو وفاة، والثاني: التزام الحكيم/الطبيب ببذل العناية وليس تحقيق النتيجة، والثالث: انتفاء مسئولية الحكيم/الطبيب أو الجراح، وآليات مساءلته عند إخلاله بهذه المسئولية.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث، ثم **فهرس المصادر والمراجع**.

التمهيد

الأساس الفقهي الذي اعتمدت عليه القرينة الطبية

الأساس الفقهي الذي استندت إليه القرينة الطبية هو وجوب الرجوع إلى أهل العلم والخبرة في كل تخصص، كلٌّ بحسب علمه، وخبرته، ودليلهم: من القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

فأما الدليل من القرآن الكريم:

- فقوله –تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، **ووجه دلالته:** ذكر القرطبي (ت:٦٧١هـ)–رحمه الله–في تفسيره للآية: بيانٌ للعامي الذي لا يستقل باستنباط الأحكام من أصولها؛ لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه، ويحتاج فيها أن يقصد أعلم من في زمانه ببلده؛ فيسأله عن نازلته، فيتمثَّل فيها فتواه"[2].

- وقول الله –تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾[3]، قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ)– رحمه الله: هي في باب التحفظ على الشهادة، ولا يسع شاهدا أن يشهد إلا بما علم، والعلم من وجوه: منها ما عاينه الشاهد، فيشهد بالمعاينة، ومنها ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعا من المشهود عليه"[4]؛ بمعنى: "لا تقل رأيت ولم ترَ، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم،...ولا ترم أحدا بما ليس لك به علم"[5]، نسأل الله السلامة، وفي

---

(١) سورة الأنبياء/ جزء من الآية ٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م، ٢١٢/٢.

(٣) سورة النحل/ جزء من الآية ٣٦.

(٤) تفسير الإمام الشافعي، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م، ١٠٣٧/٢.

(٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ١٤/ ٥٩٤.

قول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)–رحمه الله: أي: "لا تتبع ما ليس لك به علم، ولا تعمل به"[١].

وأما من السنة:

– فما رواه جابر –رضي الله عنه– قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجرٌ؛ فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي –صلى الله عليه وسلم– أُخبر بذلك، فقال: "**قتلوه –قتلهم الله!، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العِـيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصِب**"[٢]، **وجه الدلالة:** دلت العبارة بمفهومها عدم الحكم بما ليس للإنسان به علم، قال بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)–رحمه الله: "ذم الحديث الفتوى بغير علم، ولهذا قد عابهم به– عليه الصلاة والسلام، وألحق بهم الوعيد؛ بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قَتَلَةً له"[٣].

– وما ورد عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دخل علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم مسرورا، فقال: "**يا عائشة، ألم ترَي أن مجززا المدلجي دخل**

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، اختصره: ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هـ)، القاهرة: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، ص ٥٧٨.

(٢) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، كتاب الطهارة: باب المجروح يتيمم، حديث رقم: (٣٣٦)، ١/ ٩٣، وسكت عنه أبو داود، واستدركه الحاكم على الصحيحين، وقال الذهبي: هو على شرطهما، لكن دون عبارة: "**ألا سألوا إذ لم يعلموا**"، راجع: المستدرك: كتاب الطهارة، باب: وأما حديث عائشة، حديث (٦٣٠)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١١هـ–١٩٩٠م، ٢٨٥/١.

(٣) شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م، ٢/ ١٥٣، والعي بكسر العين: الجهل.

عليّ، فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"(١).

– وما ورد في قصة العُرنيين الذين قتلوا الراعي فيما رواه أنس–رضي الله عنه، قال: "أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نفر من عرينة، فأسلموا وبايعوه..."(٢)، وزاد: "وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، **فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم**"(٣).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: دل إرسال الرسول –صلى الله عليه وسلم– القائف في الحديث الثاني، وقبوله –صلى الله عليه وسلم– قول القائف وسروره به في الحديث الأول على جواز الأخذ بقول الخبراء.

قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** الحكم بالقافة؛ لأنها تدل على جواز ما لنا به علم... فالقائف يُلحق الولد بأبيه من طريق الشبه بينهما"(٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم (١٤٥٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٠٨٢/٢.

(٢) والحديث في صحيح البخاري: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي –صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، "**فأمر، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون**"، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم (٢٣٣)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ، ٥٦/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين، والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٧٦١)، ١٢٩٨/٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٨/١٠.

تعود مشروعية القرينة الطبية –إذن– إلى أن الفقه الإسلامي يعتدّ برأي الطبيب وأهل الخبرة؛ فالخبير: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل"(١)، وفي تعريف آخر: "وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناء على طلب القاضي؛ لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه؛ لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه"(٢).

وقد قضت المادتان ٢٢٥–٢٢٦ من إجراءات لائحة المحاكم الشرعية بأنه على: "أهل الخبرة وضع تقرير ببيان أعمالهم، ورأيهم، والأوجه التي استندوا عليها. ويجب على الخبير أن يؤدي مأموريته ويقدم تقريره في زمن لائق"، وكان يعرف عند بعض الفقهاء بلفظ أهل البصر والمعرفة؛ كما في التبصرة(٣).

وقد عرف المسلمون الطب الشرعي (القرينة الطبية) في: "التشريح"، وفي كتب التراث شواهد تدل على ما أولاه المسلمون لهذا العلم من أهمية؛ حيث تتضح إسهاماتهم فيه منذ القرن الثالث الهجري، وما تلاه من عصور؛ إذ ألف فيه أبو بكر الرازي (ت: ٣١١هـ) ، وابن سينا (ت: ٤٢٨هـ)(٤)، والغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، وابن النفيس (ت:٦٨٧هـ) (٥)، وغير ذلك من الإسهامات.

---

(١) الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت، ١/ ٢٢٢.

(٢) الإثبات بالخبرة، عبد الناصر محمد شنيور، دار النفائس، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥م، ص ٣٩.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ٢/٨١،٨٤،٨٥، وهذا نصه: "يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح، وعمقه، وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص، فيشقون في رأس الجاني، أو في بدنه مثل ذلك،...وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس".

(٤) كتاب المنصوري في الطب، وهو مطبوع في جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، وابن سينا كتاب القانون.

(٥) الحكمة في مخلوقات الله، وهو كتاب مطبوع في ٥٧ صفحة، تحقيق: محمد قباني، دار إحياء=

وقد تطرق الفقهاء قديمًا إلى هذا العلم، غير أنهم لم ينظروا فيه من ناحية "جثث الموتى"، ولم ينصوا عليه بالصورة المألوفة له الآن، بل في **معرض بيان أعضاء جسم الإنسان، والتشريح المَرضي.**

فعلى سبيل المثال ذكر الفقهاء علم التشريح في مورد بيان: إثبات البلوغ(١)، وبيان كيفية السجود(٢) في حديث: "**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**"(٣)، وفي معرض بيان تفصيل الجهاز التناسلي للمرأة والذكر(٤)، وفي بيان أمعاء الإنسان(٥)، وفي مراحل نمو الجنين كما جاء في النص النبوي: "**إن أحدكم**

العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ويعرف كتاب ابن رشد بـ: "الكليات في الطب"، وابن النفيس له شرح "التشريح من قانون ابن سينا"، (راجع: التشريح: أحكامه، وعلومه: محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٨، السنة ٦، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٨٨: ١٩٣).

(١) راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٥٩/٥.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٢٤١/٢، في سياق: أن "الأنف تابع للجبهة، ألا ترى كيف أصحاب التشريح قالوا: "إن عظمي الأنف يبتدآن من قرنة الحاجب، وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، جزء من الحديث رقم (٤٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب، ٣٥٤/١، ولفظ الحديث عند البخاري: "**على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين...**"، صحيح البخاري، جزء من الحديث رقم (٨١٢)، كتاب: الأذان، باب السجود على الأنف، ١٦٢/١.

(٤) تنظر في: الذخيرة، القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٢٩٤/١-٢٩٥.

(٥) ورد في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: "قال التشريح: إن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وطرفه الدبر، وكلها غلاظ. (انظر: الفتاوى: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،=

يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك"[١]، "فنص أرباب التشريح على أن الجنين يتحرك في ضعف ما يُخلق فيه، ويوضع في ضعفَي ما يتحرك فيه..."[٢] في سياق إثبات النسب، وفي بيان هل بين المثانة والجوف منفذ؟[٣] وغير ذلك من المواضع.

وقام بعضهم **بالاستدلال بعلم التشريح في تأكيد ما وصلوا إليه من أحكام، فمن ذلك مثلا:** ما ذكره القرافي (ت: ٦٨٤هـ) بأن: "في عين الأعور الدية كاملة: [أي: دية العينين]، ويدلل على حكمه هذا بما جاء في التشريح: "من أن العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية؛ لأن مجراهما في النور واحد، كما شهد به علم التشريح"[٤].

١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، ١١٦/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: جزء من الحديث رقم (٣٢٠٨)، كتاب: بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ١١١/٤، ومسلم في صحيحه، جزء من حديث رقم (٢٦٤٣)، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ٤/ ٢٠٣٦.

(٢) الذخيرة، ٣٢٤/١١.

(٣) راجع: البناية شرح الهداية، ٦٦/٤، في سياق: من أقطر في إحليله هل يفطر أو لا؟ والإحليل: مخرج البول من الذكر، فأبو حنيفة لا يفطر عنده؛ لأن المثانة حائل بين المنفذ والإحليل، والبول يترشح من المنفذ؛ فينزل البول إلى المثانة بالترشيح كالجوف...وأبو يوسف يفطر؛ لكون المنفذ بينهما...". وهذا الخلاف ليس متعلقا بباب الفقه، بل هو متعلق باصطلاح أهل تشريح الأبدان من الحكماء.

(٤) الفروق، عالم الكتب، د.ت، ٢١٤/٤، راجع في المسألة ذاتها: قول ابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، غير أنه أتى بالحكم نفسه دون أن يستدل بالتشريح: "إن فقء عين الأعور يستوجب الدية كاملة، وعمدة صاحب هذا القول: أن عين الأعور بمنزلة العينين، فمن فقأها فكأنه أصاب اثنتين". (بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١٩١/٤). ولابد من الإشارة إلى أن القانون الانجليزي العام حتى القرن التاسع عشر كان يرى أن الرجل إذا فقأ عين أخيه كان للمصاب حق التعويض، فإن فقأهما معا فليس للمصاب حق التعويض؛ لأن الذي يؤخذ من المجرم ملكٌ للخزينة، لا للمصاب؛ اعتبارا بقاعدة: "كلما عظم الجرم ضعف دواء المصاب، على=

وفي مسألة أخرى حول كون المني طاهرا أم نجسا قد استدل النووي (ت:٦٧٦هـ) –وهو من الشافعية–على أن المني طاهر؛ لاختلاف مجرى البول عن مجرى المني من خلال علم التشريح.

يقول–رحمه الله: "القاضي... شق ذكر الرجل، فوجد كذلك [أي: أن مخرج البول غير مخرج المني]، فلا ننجسه بالشك [أي: أنه طاهر]"(١). بينما قال بنجاسته أبو حنيفة ومالك(٢)؛ لأنه يخرج من مجرى البول.

وفي مسألة ثالثة– في سياق بيان مقدار الدية في الإصابات أو الجروح التي تلف معها عضو، أو أصيب بعاهة أو جرح.

فمن ناحيةٍ جرت عادة الفقهاء بتسمية جروح الرأس والوجه بالشِّجاج(٣)، ثم خص الفقهاء كل موضع مجروح من الرأس بمسمى معين، وسموا ما بغيرهما

الرغم من أن كثيرا من المقننين الانجليز يرونها مشتملة على كثير من الظلم، ومع ذلك فقد كان هو المعمول به في كثير من الأحوال. راجع: أصول الشرائع، بتنام، ترجمة: أحمد فتحي زغلول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ٢٠١٢، ٦١/٢.

(١) المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٥٥.

(٢) راجع: التجريد، القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد سراج، علي جمعة، القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ٧٤٣/٢، بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ٦٠/١، انظر: التوضيح شرح المختصر، خليل المصري، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ٣٣/١، شرح مختصر خليل، الخرشي، بيروت: دار الفكر، د.ط.ت، ٩٢/١.

(٣) والشجاج: الحارصة: جعلوها فيما شق الجلد قليلا؛ كالخدش، وتسمى –أيضا– القاشِرة، والدامية: وهي التي تُدميه، أي: الشقّ، غير سيلان دم، والدامعة: وهي التي يسيل منها الدم، والباضعة: وهي التي تقطع اللحم الذي بعد الجلد شقا خفيفا، والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، ولكنها تلتحم غالبا، والسِّمحاق: وهي التي تبلغ سمحاق العظم، والموضِحة: وهي التي تُوضِح، وتكشف العظم، والهاشمة: وهي التي تَهْشم، وتكسر الرأس، والمنقلِة: وهي التي تُنَقِّل العظم من مكان لآخر، والمأمومة: وتسمى آمَّة: وهي التي تظهر الجلد بين العظم والدماغ، وهذه الجلدة تسمى: أم الدماغ، والدامغة: وهي التي تَخْرِقُ أمَّ الدماغ، وتصل إلى الدِّماغ، وهي في الغالب=

"جراحة"، وهذا يدل دلالة جازمة على سعة معرفتهم بالتشريح، وفي هذا المقام يقول ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ): "يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجرح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص؛ فيشقون في رأس الجاني أو بدنه مثل ذلك، ولا يتولى ذلك المجني عليه"(١).

تعليق الباحثة:

في ضوء ذلك يتضح أن الفحص الطبي للمريض أو المصاب بأية إصابة بهدف التأكد من وجود الأعراض المتوقعة يمكّن من تحديد نوعية المرض الجراحي وتشخيصه، ويساعد على معرفة مقدار الكسر(٢)، وعليه فإذا ما قام الطبيب الشرعي بفحص المجني عليه، وحدد نوع الجناية هل هي موضحة، أو هاشمة؛ فإنه يؤخذ بقوله، ويكون الإثبات في الجناية هو الخبرة الطبية، أو تقرير الطبيب الشرعي(٣).

ومع هذه الإسهامات السابقة لا يُمكن إغفال دور الأزهر في بيان أهمية التشريح، حيث توجد رسالة نفيسة تسمى "منتهى التصريح بمضمون القول في علم التشريح"، لأحد أبناء الأزهر يدعى: أحمد الدمنهوري (ت: ١١٩٢هـ-

---

تقضي على المصاب، راجع: المذهب الحنفي: المبسوط، السرخسي، بيروت، دار المعرفة، طبعة عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٧٣/٢٦، الدر المختار، ابن عابدين، بيروت: دار الفكر الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٥٨٠/٦. وفي المذهب الشافعي: المجموع، النووي، دار الفكر، د.ت.ط، ٦٩/١٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، طبعة ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ٤٥٩/٨. وفي المذهب الحنبلي: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة موفق الدين عبد الله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٢٢/٤.

(١) تبصرة الحكام، ٨٤/٢.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي، جدة: مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية: عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٢١٢/١، بتصرف.

(٣) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله العجلان، السعودية: الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٤٨٤/١.

١٧٧٨م)، وفيها عرّف علم التشريح بأنه: "علم يبحث في تفصيل البنية الإنسانية، ومعرفة أوضاعها"(١).

وفي ضوء ما سبق تتأكد علاقة الفقه بالقرينة الطبية؛ ذلك أن القضايا التي تُعرض، مثل: القتل، والاغتصاب، والضرب المفضي إلى القتل... معروف فيها حكم الشرع، وعلى الرغم من وضوح هذه العلاقة إلا أننا لا نجد موافقة بالإجماع من الفقهاء على القبول بـ **القرينة الطبية** عندما عدت مصدرا مهما من مصادر الإثبات في النظام القضائي، خصوصا وأن الفقه الإسلامي لا يجيز العبث بجثث الموتى والتمثيل بها.

وفي سبيل شرح هذه العلاقة فقد جاءت إجابات الفقهاء غير مباشرة وغير صريحة عند استفتائهم فيها؛ ذلك أنه لم يرد في التشريح نص شرعي صريح يبين حكمه؛ ومن ثم انقسموا فيه قسمين: فإن كان **بهدف التحقيق الجنائي** فقد أجازه بعض الفقهاء بشروط، وإن كان **بهدف التعليم**؛ فبعضهم رأى أن الفحص المسموح به في التعليم الطبي الحديث ضرورة(٢)، في حين منعه البعض مطلقا.

فإذا كان التشريح يُمارس من جهةٍ لكشف جناية، أو للتأكد من سبب الوفاة؛ ومن جهة أخرى لحقن دماء المتهمين، وصيانة لحق الجماعة من الاعتداء والاغتيال والثأر؛ فإن العلماء **أجازوه**؛ تحقيقا للمصالح، وعملا بقاعدة: ارتكاب أخف الضررين، وفقا لفتوى الشيخ عبدالمجيد سليم (١٨٨٢-١٩٥٤م)(٣)-مفتي الديار المصرية آنذاك-القاضية بجوازه إذا كان في تشريح

(١) منتهى التصريح بمضمون القول في علم التشريح، أحمد الدمنهوري، المكتبة الأزهرية: رواق الشام، الرقم المحفوظ: (١٢٥٠)، ص ١.

(٢) الجسد والحداثة: "الطب والقانون في مصر الحديثة": خالد فهمي، ترجمة: شريف يونس، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص٢٤-٢٦-٨٩، بتصرف.

(٣) من شيوخ الأزهر، ولد في قرية (ميت شهالة)، وهي قرية تابعة لمدينة الشهداء بمحافظة=

جثة القتيل؛ لإثبات التُّهْمَة على القاتل، أو لإثبات براءته، أو في حالة تشريح جُثَّة المتوفَّى بالسم؛ لمعرفة سبب الوفاة، ونوع السم[١].

وإن كان يمارس لأجل التعليم فقد اختلف في جوازه؛ فمنعه بعض الفقهاء مطلقا، في حين أجازه الفريق الثاني بشروط، وقيدوه بالضرورة، ويمثله: الشيخ عبد المجيد سليم، وحسنين مخلوف، ويوسف الدجوي، وعطية صقر–رحمة الله عليهم جميعا. فمن الشروط التي شرطوها:

١– أن يكون التشريح بقدر الحاجة، أي: على نطاق ضيق من أجل "الضرورة".

٢– أن يكون تشريح النساء للنساء، والرجال للرجال.

٣– أن تدفن الأجزاء المشرحة بعد الانتهاء من التشريح.

٤– إذا كانت الجثة لمعلوم يجب أخذ إذن الميت قبل وفاته، أو إذن ورثته[٢].

وهذا الجواز جاء وفقا لتصريح الشيخ عبدالمجيد سليم (١٩٥٤–١٨٨٢م)– مفتي الديار المصرية آنذاك–بإباحة التشريح، في الفتوى الصادرة برقم (٦٣٩) في شعبان ١٣٥٦هـ.

تعقيب:

من خلال العرض السابق اتضح دور الطب الشرعي، وما أولاه له الفقه الإسلامي، وعلماء المسلمين قديما من أهمية من خلال تقديره للجروح والشجاج، والأخذ بقوله في تحديد العقوبات؛ حفظا للحق العام والحقوق الشخصية معا، وهو ما عبر عنه محمد الزحيلي بقوله: "إن الفقهاء ذكروا كثيرا من الأحكام التي يجب

المنوفية في مصر، حفظ القرآن، وجوّده، ثم التحق بالأزهر، وكان متوقد الذكاء، شغوفا بفنون العلم، متطلعا إلى استيعاب جميع المعارف. وشغل وظائف التدريس، والقضاء، والإفتاء، ومشيخة الجامع الأزهر، ومكث في الإفتاء قرابة عشرين عامًا، وتولى مشيخة الأزهر مرتين، بداية من عام ١٩٥٠م. راجع: الفتاوى الإسلامية، المجلد الأول، ص٣١–٣٣.

(١) في الفتوى الصادرة برقم (٦٣٩) في شعبان ١٣٥٦هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٣٧م.

(٢) انظر: الفقه الميسر، عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد الموسَى، الرياض: مدار الوطن للنشر، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ٧٧/٩، ٤٥/١٢.

الرجوع فيها إلى أصحاب الاختصاص والخبرة في مختلف أبواب الفقه...ولا يستطيع القاضي معرفة حقيقتها بناء على اطلاعه وثقافته الخاصة...ويكون الخبير هو الوسيلة في الإثبات، وأعماله هي المستند في الدعوى(١).

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى عام ١٩٨٢م، ٥٩٥/٢.

المبحث الأول

قرار الكشف الطبي عند حدوث جريمة أو حادثة

في فترة مبكرة في أواخر صفر (٢٣) عام ١٢٦١هـ/٣ مارس ١٨٤٥م صدر أمر من ديوان الخديوي بأنه "الآن وصاعد [من الآن وصاعدا] إذا وجد مثل ذلك –أثر ضرب– في أحد الأموات فلا يصير دفنه إلا من بعد الكشف عليه، أيضا بحضور مندوب من [الضابطخانه]، وتحقيق أمره حتى يصير الوقوف على الحقيقة في [الـ]قضية، وبعدها يجري دفنه"(١)، وبدأ تنفيذ الأمر من حين صدوره مباشرة؛ ففي غاية صفر من نفس العام صدر جواب من الكورنتينة ينوّه عن وفاة: "جارية بمنزل الخواجة "قرابيت"، **وصار الكشف** عنها بمعرفة الحكما[ء] الذي[الذين] في مدرسة الولادة، وقيل: إن هذه الجارية **قبل الوفاة** صار ضربها...ومقتضٍ حقيقة أمرها بالدقة...، **ويلزم لتحقيق أمرها حضور الحكما[ء]**"(٢)، **ويعد هذا الأمر نواة إدراج القرينة الطبية ضمن إجراءات التحقيق السياسية–في نظر الباحثة؛ إذ إن القرينة الطبية –وإن لم تكن وسيلة إثبات في حد ذاتها– هادية إلى ذلك.**

وبعد أن تملك **سعيد باشا** زمام الحكم أدرج **الأمر بالكشف على الجثة** ضمن **سياسة تحقيق القتل** التي استحدثها عام ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م(٣)؛ حيث جسد هذا الإجراء الدور المهم الذي لعبته القرائن الطبية في التحقيقات الجنائية بوصفها وسيلة الإثبات الجديدة، بل إنه من خلال **التركيز الوارد في السجلات على "القرينة الطبية" يتضح أنها من أهم ما تميزت به تحقيقات القرن التاسع عشر:**

---

(١) ضبطية صادر دواوين الجزء ١، الرقم القديم للسجل: ١، رمزه: ل١/١/٢، الكود الأرشيفي: ٢٠٠٣-٠٠٠٠٠١.

(٢) ضبطية مصر، سجل رقم ل١/١/٢، رقم ٦٤١، ص١١٥، في غاية صفر ١٢٦١هـ/١٠ مارس ١٨٤٥م.

(٣) راجع: المقدمة.

ففي المنشور الطبي الجديد الصادر من مجلس الأحكام عام ١٢٧٠هـ/١٨٥٤م يقرر أنه: "إذا حصلت مادة القتل في الأقاليم يصير الكشف بالحال عن النفر المقتول **بمعرفة مدير ومأمور تلك[ذلك] المحل، وبمعرفت[ـة] الحكيم/الطبيب**.

ومن بعد الوقوف والكشف على كيفية قتله وجرحه يؤخذ بيان نامه بختم الحكيم/الطبيب مبين وموضح فيه بيان الجروحات والعلامات السايرة والتأسيرات [السائرة والتأثيرات] الموجبة للموت، وبيان الآلات الجارحة والغير جارحة [غير الجارحة]، ويكون ذلك بالتوضيح الكامل"(١).

وتبعه منشور عام ١٢٧٣هـ/١٨٥٦م بالتصديق على ما جاء فيه، ومشددا على أنه "حال الكشف على كل مضروب أو مقتول لا يكون من الحكيم/الطبيب الجاري معرفته الكشف أن يرتكن في ذلك عن تعريف أحد من الحلاقين أو المشايخ أو خلافهم، بل يجب أن يكون حاضرا بنفسه مع وجود مشايخ الناحية وقاضيها الواقع فيها ذلك الأمر...، ثم وبحضور المتهوم[المتهم] أو من يوجد من أقاربه مع أقارب المقتول، وباجتماع ذلك الجمهور يصير الكشف عليه بمعرفة الحكيم/الطبيب ذاته، ويوضح ما يجده بجسمه من العلامات الدالة على أسباب إعدامه"(٢).

(١) وثائق التشريع الجنائي، سجل "مجموع أمور جنائية"، ص٥٤١.

(٢) وثائق التشريع الجنائي، ص٥٤٣-٥٤٧.

المطلب الثاني
الفحص الطبي للجثة (الضوابط وأسباب الرفض)

يعد هذا الإجراء "الأكثر انتشارا وحصولا في عمليات الطب الشرعي؛ فإهمال بعض قواعده ربما يؤدي إلى عواقب جسيمة تُكدر شرف الحكيم/الطبيب، وتقلل من قيمته، ويختلف هذا الفحص بحسب نوع الجثة: طفل، بالغ، كهل"(١).

وتحدث الوفاة إما **بشكل طبيعي**، وتعرف –أحيانا– **بالموت المفاجئ**، الذي يحدث في شخص يبدو ظاهريا أنه سليم، ويعود سبب الوفاة إلى وجود أمراض كامنة لا تظهر أعراضها أثناء الوفاة، ولذا تعد شبهة في الوفاة، فيتم فحص الجثة، وإجراء الصفة التشريحية قبل الدفن؛ لتجنب الحكم بوجود جناية(٢).

وإما تكون **بشكل عرضي**؛ نتيجة حادث عرضي من غرق، أو ردم، أو سقوط حائط، أو حرق، أو انزلاق، وسقوط من مكان مرتفع، أو إصابة عمل، أو دهس أو **اختناق**؛ ويعرف بـ"**الاسفسكيا العنفية**"، وهو على عدة أشكال: إما بإغلاق فتحات التنفس الخارجية: الأنف، والفم؛ نتيجة نقص الأكسجين في الهواء بسبب غاز، أو دخان متصاعد، أو بالحرارة، أو انهدام حائط أو ردم، وإما بالضغط الخارجي على العنق؛ فيؤدي إلى سد المسالك التنفسية بالخنق باليد، أو الخنق بالحبل، وإما بانسداد المجاري التنفسية نتيجة امتلائها بالماء، كما في حالات الغرق(٣)، والحرق؛ حيث تلف الأنسجة نتيجة تعرض سطح الجسم إلى

---

(١) الطب الشرعي، إبراهيم باشا حسن، الناسخ: مصطفى أحمد على الأجزاجي، تاريخ النسخ ١٢٨٨هـ، دار الكتب المصرية، **رقم المخطوط** ٦٠٣، فن: طب طلعت، ص١٤–١٥.

(٢) الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، منير رياض حنا، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية عام ٢٠١٤م، ص٣٠٤، بتصرف.

(٣) المصدر السابق، ص٢٧٤، بتصرف.

مصادر حرارية مختلفة، أو مواد كيماوية كاوية، أو تيارات كهربائية، أو صواعق برقية[١].

وتأسيسا على ما سبق يتم فحص الجثة عبر أربع مراحل: ١) نقل الجثة إلى محل البحث من خلال "تعيين أشخاص، ووضع الجثة على شيالة أو عربانه[عربة]، أو لوح خشب، ويلزم وضع الجثة على دريس[فستان]، أو مرتبة أو تبن، ويثبت في محله سيما الجذع والرأس، وتسد الفوهات الطبيعية كي لا تخرج منها المواد التي يحتاج إليها التحليل الكيماوي، ويحترس من رجّ الجسم في الطريق؛ كي لا يتغير وضع الأعضا[ء] المجروحة أو المكسورة". يليها ٢) الكشف على الأعضاء الظاهرة. ٣) والكشف على الأعضاء الباطنة. وأخيرا ٤) إخراج الجثة من القبر–إن كانت دفنت، وطُلب إعادة تشريحها[٢]–كما سيضح معنا في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول

الكشف الظاهري على الجثة

يمثل الكشف أو الفحص الظاهري للجثة الجزء الأول من أجزاء التشريح، ويعرف بـ: **التحضيرات الابتدائية.**

كيفية الكشف الظاهري على الجثة:

١- أن يقوم حكيم/طبيب الضبطية أو حكيم الاسبتالية (المَشْفَى) بالانتقال إلى محل الواقعة، ويمنع نقل الجثة وتحريكها من محلها، ويوضح القرار الصادر من جمعية أرباب الحكماء في ٢٢ ذي الحجة ١٢٧٩هـ/١٠ يونيو ١٨٦٣م أنه: "من الآن فصاعدا يلزم من حكيم/طبيب الضبطية التوجه لمحل الواقعة قبل انتقال

(١) الطب الشرعي، ص٢٤٢.

(٢) الطب الشرعي، مخطوط، ص١٤-١٥.

الشخص منه، ويحرر كشف[ـا] بما يراه، ويتوجه بالمصاب للاسبتالية؛ احتياطا عنما[عما] يقضي السؤال عنه من الحكيم/الطبيب"[١]،

٢- ثم يقوم بفحص الجثة لمعرفة أحوالها، وتعيين وقت الوفاة، والتأكد من ظروف الوفاة هل هي طبيعية، أو جنائية، أو مَرضية؟

٣- ثم يبين "تشبيه الشخص" أي: حالة قواه العقلية قبل الممات.

٤- وبعدها يدون بيانات الكشف، موضحا فيها: اسم المتوفى، ولقبه، ونوعه، وسنه، وصناعة ايديه[يده]، وتاريخ وفاته، وخُطّه، وحارته، ونمرة منزله، والمحل الذي توفي فيه، وجهته، والمرض الذي سبب الوفاة،...وأسماء الذين عالجوه، وأوردوا[أعطوه] الأدوية"[٢].

٥- ثم يتوجه به إلى الحكمة خانه أو الاسبتالية (المشفى) عند الاشتباه في حدوث جناية بعد أخذ إذن الضبطية.

ضوابط الكشف الظاهري على الجثة:

أولا: المسارعة في الكشف على الجثة:

وردت التقارير الطبية بزيادة ملحوظة بشأن تأخر الكشف الطبي على المقتول؛ بسبب عدم وجود قرار يُلزم الحكماء (الأطباء) بسرعة التوجه -إلى محل الواقعة- حال وصول الخبر إليهم؛ ومن ثم فقد أصدر مجلس الأحكام منشورا عاما في ٤ جماد أول عام ١٢٧٣هـ/ ينص على: "أنه لا يصير إبقا[ء] الميت زيادة عن يوم واحد؛ خشيتًا[خشية] من عدم الوقوف على العلامات و[المشاهدات] الدالة للكشف، ولعدم وجوب تأخير دفن الميت"[٣].

---

(١) مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة ٥، ص٢، مضبطة مجلس إسكندرية لمجلس الأحكام، نمرة ٦٩؛ المؤرخة في ٢٨ صفر ١٢٨٠هـ- الموافق١٤ أغسطس ١٨٦٣.

(٢) الطب الشرعي، مخطوط، ص١٤-١٥.

(٣) وثائق التشريع الجنائي، سجل "مجموع أمور جنائية"، ص٥٤٣-٥٤٤.

بيد أن هذا المنشور الذي اعتمده مجلس الأحكام جعله لا يستبعد ورود قضايا مماثلة؛ فنجده في١٣ جمادى الآخر ١٢٧٩هـ/ ٦ ديسمبر ١٨٦٢م: يؤكد تأكيدا كليا "على ساير[سائر] حكما[ء] المديريات والجهات بأنه متى دعي أي شخص منهم للكشف على أي شخص من المتوفين الذين يجروا[ن] الكشف عنهم[عليهم]، فبعد إجرا[ء] البحث الكلي **في كامل أعضاء المتوفى يتوضح فيما يحرره بالكشف ما يظهر له من العلامات التي توجد صراحة**، وأسباب الوفاة على واقع الأصول الطبية"(١).

ووقائع القضية التالية توضح ما يحدثه تأخر الكشف الطبي من ذهاب معالم الجثة، وانتفاخها، وعدم القدرة على إجراء الفحص، وتمثلها قضية وفاة "فطومة عبيد" التي وقعت بربع السادات بـ[الدرب] الأصفر؛ في يوم ١٨ القعدة ١٢٧٣هـ/١٠ يوليو ١٨٥٧م، وفق المضبطة رقم (٨) الصادرة من الضبطية إلى مجلس الأحكام: وبإجراء الكشف عليها، ووقوع الالتباس هل ماتت جنائيا، أو موتا طبيعيا؟ اتضح من إفادة وكيل الضبطية أن: "المتوفية كانت أرسلة[ت] الاسبتالية بقصر العيني للكشف عليها؛ فتواردت منها الإفادة بأنه لداعي تقدم الرمة في العفونة لا يمكن الوقوف على أسباب وفاتها، **وأكد على أنه بخصوص الحكم الذي تشابهت[اشتبهت] فيه حكيمات/طبيبات الأثمان**؛ فمن الموهوم أنه التبس عليهم علامات التعفن الشديد بعلامات الموت الذي يجعله بفعل فاعل؛ لأن الحكيمات لم يبلغوا المعارف العملية، ولا يمكن الحكم بأن هذه الرِّمة أو يقال بأنها توفت[توفيت] بفعل فاعل؛ **حيث لم تنظر هذه الرمة إلا بعد التعفن الشديد**"(٢).

(١) وثائق التشريع الجنائي، سجل "مجموع أمور جنائية"، ص٥٤٤.

(٢) مجلس الأحكام، الرمز: س٣/٥٧/٧، الرقم القديم ٩٦٤، مضبطة رقم ٨، ص٥، إفادة الضبطية إلى مجلس الأحكام؛ بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٢٧٣هـ/٥ أغسطس ١٨٥٧م.

كذلك كان **تعفن الجثة أو بقاؤها مدة طويلة عائقا عن وصول الطب الشرعي إلى سبب الوفاة**، ويتضح ذلك جليا في إفادة وردت من معاون بولاق إلى الضبطية بأنه: تحرر إليه من "نوبتجي الضبطية" بضرورة [التوجه] إلى جزيرة العبيط للكشف عن مرسال الكرنوي من معاتيق "أحمد باشا" الذي توفا[ي]؛ حيث **امتنع عن دفنه حكيم/طبيب ثمن عابدين**، بمجرد اشاعه[إشاعة ذلك]، وأنه توجه وأجرى الكشف عليه، وظهر منما[من] إفادته أن عمره ٣٥ سنة تقريبا، نحيف الجسم، خالي العذار، له شنب متوسط، طويل القامة، ووجد به علامات تدل على حالة مرضية باكملته[بأكمله] وخلافه. و[ليس] به لا كسر ولا خلع، ولا جرح، ولا علامة تدل على فعل فاعل...وبإعادة الكشف عليه بمعرفة "أحمد أفندي حمدي" من حكما[ء] الضبطية، وحكيم/طبيب عابدين أوضحوا أنه منتفخ، وابتدا[أ] فيه التعفن، **ويظهر أنه متوفى منمده[من مدة] ثلاثون[ثلاثين] ساعة تقريبا**، وبالاطلاع على جميع اجزا[أجزاء] جسمه من الظاهر، فلم [يجد] فيه أثر علامة تدل على فعل فاعل خلاف تغير الجلد، وتمزقه المبتدي[ئ] فيه بسبب طول المدة من بعد وفاته[١].

ثانيا: الفحص الأولي للجثة (من قِبل الحلاق أو المغسلة):

أشارت السجلات إلى إجراء دقيق عند حدوث جريمة مع غياب الحكيم/الطبيب؛ تمثل في قيام الحلاق –ومَن في درجته– بالفحص الأولي، ثم البحث عن الحكيم/الطبيب وانتظاره حتى يقوم بالكشف ثانية، ويُصدر تصريح الدفن؛ والقضية التالية تُمثل قيام حلاق الناحية "إسماعيل" **بإجراء الفحص الأولي على "عزة" التي توفيت في ١٣ القعدة ١٢٧٨هـ/ ١٢ مايو ١٨٦٢م** بأسباب إصابتها بسبب دهس الوابور لها؛ **نظرا** لغياب الحكيم/الطبيب، بناء

(١) ضبطية مصر، رمز ل٧١/٢/٢، السجل القديم ٦٤٨، نمرة ١٢٦، ص١٣٦، المؤرخة في ٢٤ جماد الثاني ١٢٨٠هـ/٦ ديسمبر ١٨٦٣م.

على تبليغ "أحمد نصار" أخي المتوفية "عزة"–من ناحية الدلجمون بمديرية طنطا–عن إصابتها، وقد جرى البحث عن الحكيم/الطبيب مدة ثلاثة أيام دون جدوى، ولما أن "بلغ حكيم/طبيب "قسم تلا" **[بأنه] حصل دفنها دون اجري[إجراء] الكشف عليها بمعرفته** حرر إلى حكيم باشي المديرية [بإحاطته على ما] ذكر، وذاك الحكيم باشي استجوب مشايخ تلك البلده[ة] عن أسباب الدفن دون حصول الكشف كما مر"؛ وفقا للإفادة الواردة من مجلس طنطا إلى مجلس الأحكام(١).

ثالثا: حضور القاضي ومَن لزم من معاون المديرية أو ناظر القسم أو حاكم الخط أو شيخ الناحية:

فعند الكشف على الجثة لابد مِن حضور مَن لزم من أفراد الضبطية، أو المديرية، أو المشايخ؛ وفق ما قرره منشور مجلس الأحكام الصادر في ٤ جماد أول عام ١٢٧٣هـ/٣٠ يناير ١٨٥٦م بالتأكيد على أنه "حال الكشف على كل مضروب أو مقتول...**يجب أن يكون الحكيم/الطبيب حاضرا بنفسه مع وجود مشايخ الناحية وقاضيها الواقع فيها ذلك الأمر...، وبحضور المتهوم [المتهم] أو من يوجد من أقاربه مع أقارب المقتول وباجتماع ذلك الجمهور** يصير الكشف عليه بمعرفة الحكيم/الطبيب ذاته، ويوضح ما يجده بجسمه من العلامات الدالة على أسباب إعدامه"(٢).

وقد تُفصح الوثائق عمّن حضر مع الحكيم/الطبيب الكشف، وقد تسكت عن ذكر اسمه، **ويمثل الحالة** الأخيرة قضية تسمم "محمد الصابر" الذي لدغته أفعى وقت أن كان يروي أراضيه، توفي في ١٧ محرم ١٢٧٥هـ/ ٢٧ أغسطس

(١)م ضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة ١٠٣، ص٥٩، مضبطة مجلس طنطا لمجلس الأحكام، نمرة ٢٧٤، المؤرخة في ٢٨ جمادى الآخر ١٢٧٩هـ–الموافق ٢١ ديسمبر ١٨٦٢م.

(٢) وثائق التشريع الجنائي، سجل "مجموع أمور جنائية"، ص٥٤٣.

١٨٥٧م، ولما أن "كشف عليه الحكيم/الطبيب **بحضور من لزم** عيند[عند] أقاربه وولده... أوضح أن وفاته بسبب سريان المواد المسممة"(١).

أما قضية "العبد سرور" فتأتي من قبيل النوع الأول –تعيين من حضر مع الحكيم/الطبيب؛ حيث وردت مضبطة من **مجلس طنطا في** ١٥ الحجة سنة٧٩، بنمرة ٦٢، **بشأن:** حضور "محمد نوار" شيخ ناحية نديبه بحيرة إلى **المديرية** في ١٨ رمضان ١٢٧٩هـ/ الموافق ٩ مارس ١٨٦٣م، وإدلائه بأنه حين كان مريضا في داره سمع فجرا صياحا، وبخروجه وجد أن عبديه "سرور" و"سعيد" تشاجرا مع بعضهما بالغيط، وأحدهما صار يجري خلف الآخر إلى أن قاربا محل سكن الناحية، فما كان من "سعيد" إلا أن ضرب "سرور" بالدُّهُكْس(٢) الحديد غَزًّا بيده اليمنى على قلبه، وقتله في يوم ١٧؛...وقد انبنى على هذا تعيين أحد **معاونين[معاوني] المديرية، وحكيم/طبيب قسم** دمنهور، و**بحضورهما ومن لزم** صار الكشف على المصاب"(٣).

ثم ينتهي هذا الكشف الطبي بختم الحكيم/الطبيب على التقرير أو التذكرة؛ تبعا لما وجدته الباحثة في التقرير الصادر بنمرة ٤٩٠، في ٢١ محرم ١٢٦١هـ، "قد صار إحضار حكيم/طبيب باب الشعرية، وكشف على

(١) مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/٤، الرقم القديم ٦٦٦، مضبطة رقم ٥٨٥، ص٤٩، مضبطة مجلس أول بحري، نمرة ١٣٨، بتاريخ ٢ جمادى آخر ١٢٧٥هـ/٧ يناير ١٨٥٩م.

(٢) الدهكس: يطلق في الريف على قضيب صغير من الحديد مقدار شبر، في رأسه حلقة منه، وفي الحلقة حلقة أخرى بها قطع صغيرة من الحديد، إذا هزها ماسكها أحدثت صوتا يسوق بها البقر في الدواليب أو الطواحين. (راجع: معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، أحمد تيمور، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٣/٢٩٥).

(٣) مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة رقم ٨٧، مضبطة مجلس طنطا لمجلس الأحكام؛ نمرة٦٢؛ المؤرخة في ١٥ ذي الحجة ١٢٧٩هـ/٣ يونيو ١٨٦٣م.

العبد قبل وفاته، **وحرر كشف[ا] بختمه ملصوق**[ملصق] بهذا، ثم صار الكشف منه المرة بعد المرة..."[1].

وبناء على ما ذكر فإنه يتضح أن الحكماء كانوا يسارعون إلى إجراء الكشف الطبي بمجرد وصول الخبر إليهم، لكن هل كان من الممكن أن يقوم الحكماء برفض الكشف؟

نعم؛ إذ تصور لنا القضايا جانبا آخر من إجراءات الكشف الطبي، وهو أنه في بعض الأحيان قد يمتنع الحكيم/الطبيب عن الكشف عند استدعائه.

فما الأسباب التي تجعل الحكيم/الطبيب يرفض الكشف على الجثة؟

تتنوع الأسباب –في رأي الباحثة– بين تعنت الحكيم/الطبيب والسلطة؛ من أجل حماية أحد أفرادها، وعدم وجود تذكرة دفن، ووجود شبهة جنائية فيما يلي بيانه.

المطلب الثاني

أسباب رفض الكشف الطبي

أولا: التعنت:

يقصد به رفض مَن بيده السلطة، مثل الشيخ، أو وكيله، أو الناظر، أو حتى الحكيم/الطبيب فحص الجثة، أو الكشف عليها لا لشيء إلا من باب التعسف، والعنت، والإضرار.

وما وجدناه من واقع المضبطة رقم ٧٥ التي تعود إلى ٢٧ شوال عام ١٢٧٤هـ/١٠ يونيو١٨٥٨م، وتتبع مجلس الفشن يدلنا على مثال واضح لهذا التعنت؛ حيث تبين من أوراق المضبطة أن "محبوبة" قد ماتت؛ نتيجة ضرب شيخ الحصة "محمد الشعراوي" لها؛ فقام وريثاها بـ"**التوجه بها إلى طرف القاضي والناظر**، وأخبروهم [أخبراهما] بما حصل، و[رغبا في] الكشف عليها،

(١) ضبطية صادر دواوين الجزء ١، الرقم القديم للسجل١، رمزه: ل١/١/٢، ص٦٥.

فـ **[لم يرضيا]**؛ فقاموا بأخذها على جمل، وتوجهوا بها إلى **ناظر قسم "قلوصنا"**، وهناك صار الكشف عليها بمعرفة **وكيل الحكيم/الطبيب بناحية "بَرطباط"** بحضور بعض أشخاص، فوجد بها أثر ضرب شديد **بجريدة في صدرها لحد[حتى] وجهها، ومن كتفيها لحد[حتى] مرفقيها**، وطافح الدم من فمها [أي: ممتلئ بالدم]، وتوري[أوضح] أن وفاتها كان[ـت] بهذا السبب"(١).

ثانيا: عدم وجود تذكرة دفن:

من خلال تتبع القضايا الواردة في السجلات يمكن أن نتبين أن هذا الإجراء كان ينفذ بصرامة، ودون تهاون في تطبيق الأوامر الصادرة، كما يظهر جليا من خلال موقف الحلاق الذي اسُتدعي للكشف على جثة "أحمد القشلان" فرفض الكشف عليها، وكان جوابه في غاية الوضوح بأنه: ما **وجد معه تذكرة؛ ولذا امتنع عن التوجه للكشف على المتوفى**".

وتتلخص وقائع هذه القضية في ورود المضبطة رقم٢١٥ إلى مجلس الأحكام من مجلس استئناف بحري المنصورة، وفيها أن: "عاشور أفندي" حاكم خط الزرقه[الزرقا] في ليلة ٢٧ رمضان ١٢٨٠هـ/ ٦ مارس ١٨٦٤م حرر للدقهلية–تلغرافيا–استعجال المكاتبة السابقة منه بطلب حكيم/طبيب للكشف على "أحمد القشلان" المتوفى من "ناحية الطرحه"، حيث صار له سبعة أيام متوفى من دون كشف، وبالكشف من قبوذانها لم يستدل على سابقة ورود إخبارية عنما[عما] ذكر؛ ومن ثم فقد حررت لمحافظة دمياط إشارة تلغرافية بتعيين حكيم/طبيب الثغر للكشف عليه، وكان كذلك، ومن بعد حضوره بدمياط قد توضح من الحكما[ء] بأنهم وجدوه منفوخ[ـا]، وواقع[ـا] في الغنغرينه[الغرغرينة]، وليس ممكن [بممكن] تشريحه؛ لأذاية [لأذى في] جسمه؛ بسبب مكثه تسعة أيام،...وبسبب تأخير الدفن صار البحث عن الحلاق؛

(١) مجلس الأحكام، الرمز: س١/١٠/٧، الرقم القديم ٦٦٣، مضبطة رقم ٧٥، ص٣٣، مضبطة مجلس الفشن إلى مجلس الأحكام، نمرة ١٤٥، المؤرخة في ٢٧ شوال ١٢٧٤هـ/١٠ يونيو ١٨٥٨م.

فـ"حضر إليه "أحمد السيسي"، ودعاه بالتوجه نحو المتوفى؛ فتوجه معه، ووجد الأهالي مجتمعين حول منزل المتوفى، ولما أذنه "محمد سرايه" بالكشف عليه؛ فطلب منه التذكرة، **ولما أخبره بعدم وجودها** بقوله: إن المتوفي حضر من العملية مشبوها؛ **فعندها امتنع عن الكشف عنه[عليه]**، وعرف أن هذا يختص بالحكيم/الطبيب"(١).

تعليق الباحثة:

يبدو واضحا –في نظر الباحثة– أن عملية كشف الحلاق أو الداية كانت لا تتم إلا بعد إصدار تذكرة الوفاة؛ فإذا لم توجد امتنعا عن الكشف، وانتظر تقرير الحكيم/الطبيب؛ خشية وجود جريمة جنائية، كما سيتضح في الصفحات التالية.

ثالثا: الشبهة الجنائية:

تعني– في نظر الباحثة– ملاحظة الحكيم/الطبيب أو الحلاق الذي أجرى الكشف الأولي وجود علامات على ظاهر الجثة تشي بوجود جريمة؛ فيستدعي حكيما/طبيبا أكبر رتبة، أو حكيم/طبيب الثمن في حالة إجراء الحلاق الفحص الأولي.

وتعد الوثيقة التالية شاهدا على مثل هذا الإجراء: فقد أرسل مجلس مصر إلى مجلس الأحكام، مضبطة رقم ١٠٣، تعود إلى أوائل ربيع أول عام ١٢٨٠هـ/أواخر أغسطس١٨٦٣م، وتتلخص وقائعها في: أن "خليل حسين الجزار" كان –ظهرا– مع والدته في منزل "علي المزين" في عزاء هناك في١٢ صفر ١٢٨٠هـ/٢٩ يوليو ١٨٦٣م، وبينما كان يلعب في خشبة بالمنزل إذ سقطت على ظهره، ووقع، فأزالتها عنه، وأخذته، ومكث لغاية الساعة الخامسة

(١) ديوان مجلس الأحكام، س٢٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٣٠، الرقم الحديث ٢٧، مضبطة ٢١٥، ص٢٥، مجلس المنصورة إلى مجلس الأحكام، نمرة ٣٤، المؤرخة في ٢٣ رجب ١٢٨١هـ/٢٢ ديسمبر ١٨٦٤م.

من ليلة ١٣، وتوفي، وباستدعاء حكيم/طبيب ثمن باب الشعرية للكشف عليه، رغب في إجرائه بمعرفة حكيم/طبيب الضبطية؛ لما تظاهر[ظهر] من أن وفاة الغلام بسبب ظاهري، فأوضح حكيم/طبيب الضبطية أنه: وُجد معه رَضٌّ(١) شديد في العمود الفقاري ناشي[ئ] عن سقوط جسم صلب عليه أحدث ارتجاج النخاع الشوكي، وهو السبب في وفاته"(٢).

وعلى سبيل المثال –أيضا– فقد امتنعت المغسلة عن إعطاء تصريح الدفن؛ عند الكشف على جثة "فطومة عبيد" **لداعي أن أخت المتوفاة قالت بأنه "نازل منها دم"**، ولا يُعلم ما حصل لها، ولا ضاع من منزلها شيء، وانتظرت قدوم حكيمة/طبيبة الثمن التي **حضرت فيما بعد** لأجل الكشف عليها"؛ وفق المضبطة رقم (٨) الصادرة إلى مجلس الأحكام من الضبطية في حدود عام ١٢٧٣هـ/١٨٥٧م(٣).

وفي حالة أخيرة ورد للضبطية في ٢ صفر ١٢٩٤هـ/ ١٦ فبراير ١٨٧٧م إفادة بخصوص: "وفاة "زهرة سيد أحمد" بكوم "الشيخ سلامة" بأسباب قد حُررت لمأمور ضبطية قسم الموسكي، وبتوجهه برفقة حكما[ء] الضبطية للكشف عليها، توري [تُوضح] أن **حكيم باشي الضبطية** لما توجه إلى تلك الجهة وجد [السيدة توفيت]، وقال ولدها "محمد الدقّاق" بأن: زوج أخته ضرب

(١) والرضوض: هي تجمع الدم بالأنسجة تحت الجلد نتيجة تمزق الأوعية الدموية، بسبب آلة صلبة، أو راضّة، أو المصادمة بجسم راضّ، وللأسف تغير لون الرضوض لا يحدث سريعا في مكان الإصابة، بل يأخذ عدة أيام؛ الأمر الذي يجعل الجاني يتنصل من الجريمة؛ لاختلاف مكان ظهور التورم واللون عن موضع الإصابة، راجع: الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية، ص١٩٠.

(٢) ديوان مجلس الأحكام، س١٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٢٠، الرقم الحديث ٢٧، مضبطة ٣٠١، ص١٩٨، مجلس مصر إلى مجلس الأحكام، نمرة ٩٣، المؤرخة في ٩ربيع أول ١٢٨٠هـ/٢٤ أغسطس١٨٦٣م.

(٣) مجلس الأحكام، الرمز: س٣/٥٧/٧، الرقم القديم ٩٦٤، مضبطة رقم ٨، ص٥، إفادة الضبطية إلى مجلس الأحكام، بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٢٧٣هـ/٥ أغسطس ١٨٥٧م.

والدته برجله في بطنها و[توفيت]؛ إثر مشاجرته معها، ومع أخته "زينب" التي كانت قد دعتها إلى التوجه بصحبتها لأخذ تعلقاتها [متعلقاتها]، فتوجهت معها وقت الساعة الرابعة، **وصار دفنها بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيمة/الطبيبة التي** قالت بأنه: "لم يكن بها شيء، وأوضحت أنها لم وجد [تجد] بها في الظاهر تأثيرات خارجية، لا رض، ولا كسر، ولا خلع، ولا خلاف ذلك، **وأن سبب وفاتها نزلة معدية مزمنة**"؛ الأمر الذي لم يقنع ولدها، فرغب في استخراج الجثة، وإعادة الكشف مرة أخرى... **فتحرر لتفتيش الصحة بتعيين اثنين من مشاهير الأطبا[ء]**؛ لأخذ القول اللازم عنما[عما] أوضحته الحكيمة/الطبيبة، ووردت الإفادة بتعيين "عباس أفندي" حكيم باشي الضبطية، و"لطفي أفندي" حكيم باشي ثمن عابدين التي[اللذين] باطلاعهما على الأوراق أجابا بأن كشف الحكيمة [المقال فيه أنه] وجد في محله، لا وجه لصحته، وأنه كان يجب عليها في **حالة إدراك اشتباه في الكشف**؛ ندب حكيمة/طبيبة أخرى للاتحاد معها في الكشف، ككحكيمة الضبطية، أو حكيمة أي ثمن آخر عند عدم وجود الأولى"(١).

ولا يقل أهمية عما ذكرنا الحديث عن إجراءات ما بعد الكشف التي تركز على دور الحكيم/الطبيب في وصف تحديد الجناية من خلال التقرير، وتحويل المصاب إلى الاسبتالية للعلاج أو الجثة لإجراء التشريح عليها عند عدم الحسم في الكشف، ثم الحديث عن التشريح، وتصريح الدفن وكيفية الحصول عليه... وهو ما سيتم تناوله في المبحثين التاليين.

(١) مجلس الأحكام، س/٧/١٠/١٢١، الرقم القديم ٧٥١، مضبطة ٤٤١، ص ١٧٣:١٧٥، إفادة من مجلس ابتدائي مصر إلى مجلس استئناف مصر، نمرة ٤٣، المؤرخة في ٩ شعبان ١٢٩٥هـ- ٨ أغسطس ١٨٧٨م.

المبحث الثالث

إجراءات ما بعد الكشف

المطلب الأول

دور الحكيم/الطبيب في وصف تحديد الجناية

تنوعت تقارير الطب الشرعي بين الإيجاز والتفصيل؛ ففي حالة الاختصار يأتي التقرير **بعبارة واحدة واضحة:** "مقتولا" كما في قضية "عوض حسين" الذي وُجد مقتولا في ليلة ٢٩ن ٢٧٣[رمضان ١٢٧٣]/٢٣ مايو ١٨٥٧م بإصابته ببندقية، وملقى في حفره[ة] داخل أطيان ناحية "الريانية"، **ومن بعد أن أُجري الكشف عليه** صار الاستجواب...[١]، **وقد يكون مبهما غامضا،** ويوضح هذه الظاهرة النظر في قضية: "عثمان أحمد" من ناحية "الكوامل" الذي توفي قتيلا بأراضي تلك الناحية ليلة ٢٥ رجب ١٢٧٤هـ/١١ مارس ١٨٥٨م، **وبالكشف عليه بمعرفة الحكيم/الطبيب** ومن لزم اتضح أنه **مصاب بجملة جروحات بآلات متنوعة"**[٢].

أما التقارير المفصلة فالشاهد على هذا النمط من التقارير ما وجدناه من واقع المضبطة التالية رقم ٢٦٩ التي تعود إلى أوائل محرم سنة ١٢٨٠هـ؛ حيث تتلخص وقائعها في وفاة "قمح حسن" الذي يسكن ناحية القضابي بمديرية المنيا، وادعاء شيخ الناحية "علي عبدالهادي" أن وفاته لم تكن طبيعية، بل كانت بسبب الضرب الحاصل له من "إبراهيم الصعيدي" الساكن في أبعادية

---

(١) مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/٢، الرقم القديم ٦٦٤، مضبطة ٥٢، ص٣٠، مضبطة مجلس أسيوط لمجلس الأحكام، نمرة ٣١٧، المؤرخة في ٧ ذي الحجة ١٢٧٤هـ- الموافق ١٩ يوليو ١٨٥٨م.

(٢) مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة رقم ٢٨، ص١٠، مضبطة مجلس أسيوط، نمرة ٢٥١، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٢٧٤هـ/١٥ يونيو ١٨٥٨م.

سعادة "خليل باشا" بسكين في زوره، **وبكشف حكيم/طبيب قسم الفشن** عليه بحضور من لزم "وجد به جرحا[ا]، وخْذي[ا] في الجهة المقدمة من أسفل العنق ناشي[ئا] عن نفوذ سكين في المحل متجها بالعرض إلى الجهة اليمنى؛ ساقا [شاقا] للجلد واللحم والقصبة الريوية [الرئوية] أي: الزور، وقاطع[ا] الوريد الوارحي اليمنى [الأيمن]، وبقطع الوريد المذكور قد انسكب الدم من القلب إلى الخارج، وهذا هو سبب وفاته"(١).

وفي قضية مماثلة لها أيضا أكد الكشف الطبي فيها أن: الضرب هو المتسبب في الوفاة؛ وتتضح في قضية "محمد الجمّال" الذي كان مسجونا بمديرية بني سويف بشأن سرقة جمل، وبالاقتضى[اء] جرى إرساله منها إلى مديرية الفيوم في يوم ٢٢ محرم ١٢٧٥هـ/١ سبتمبر ١٨٥٨م، وتصادف وفاته عند وصوله المديرية.

وبالكشف عليه بمعرفة وكيل حكيم باشي المديرية "وجد في ظهره من الجهة الشمال أثر ضرب من نحو عصا(ة)، وجرح[ا] بعرقوب رجله الشمال، وقال بأنه: متقدم في السن، ويوم وفاته كان حرا شديدا، وأن السبب المتمم لموته هو الضرب الذي حصل له"(٢).

---

(١) مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة ٢٦٩، ص١٧٩، مضبطة مجلس بني سويف لمجلس الأحكام، نمرة ١٣٢، المؤرخة في ٢٦ صفر ١٢٨٠هـ- الموافق١٢ أغسطس ١٨٦٣م.

(٢) مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٦٩، مضبطة ١٢٥٤، ص٤٨، مضبطة مجلس ثاني قبلي لمجلس الأحكام، نمرة ١٨١، المؤرخة في ١٤ محرم ١٢٧٦هـ -الموافق ١٣ أغسطس ١٨٥٩م.

المطلب الثاني

إعادة الكشف لعدم الحسم فيه

إذا ما تم كشف حكيم/طبيب المديرية أو الضبطية، واشتبه في وجود جناية بكون الوفاة غير طبيعية؛ فلابد أن يبلغ الضابط المرافق له، ويراسل الحكومة أولا قبل الكشف على الجثة، في حين إذا قام حلاق الصحة أو الداية أو حكيم/طبيب الناحية أو الثمن بالفحص الأوّلي، ووجدا علامات تفضي إلى الشكوك أو الاشتباه الجنائي فإنهما يستدعيان حكيم/طبيب أو حكيمة/طبيبة المديرية لإلقاء نظرة ثانية، ثم يُخطر الضبطية أو المديرية لتقوم بدورها بالتحقيقات الابتدائية.

ووقائع القضية التالية التي وقعت في خمسينيات القرن التاسع عشر تبين بوضوح أنه إذا لم يسفر الفحص عن نتيجة حاسمة لابد من أن يستدعي حكيم/طبيب المديرية حكيم/طبيب الضبطية؛ وفق المضبطة رقم ٢١٦، الصادرة من مدير الجيزة في ٨ شعبان ١٢٧١هـ/ ٢٦ إبريل ١٨٥٥م، بأن: "أمين شحاتة" من ناحية "نهيا" ادعى بأن ولده "محمد" توجه [إلى] الغيط [عصر] يوم السبت ٤ [شعبان ١٢٧١هـ]، وتوجه عم الولد المذكور لمقابلة المواشي؛ فصادفه "عبود الزمر" رامح [ـًا] حصانه، ووجد أن ذلك لا يكن بخير [يعني: وجهه لا يأتي بخير]، فتوجه [ناحية الغيط] فوجد أن ابن أخيه مكسورة رقبته، ومرمى بالأرض ميت[ـًا]، فأحضره محمولا، لحضرة المدير؛ فحضر **حكيم/طبيب المديرية يوم ٥ ش ١٢٧١هـ، وكشف على المتوفى،** وأوضح بختمه أنه:

"لا يوجد بجسم المذكور آثار ضرب، ولا سلاح، ولا نبوة[ت] [(١)]، ولا عصا، وأذنه الشمال نازل منها دم، ناشئ عنه حصول الموت إلى أي أحد،

(١) النبوت عامية، فصيحها: الهراوة، في محو الألفاظ العامية، محمد الحسني أفندي، الرسالة الأولى، مصر: المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، عام١٣٢٦هـ- ١٩٠٨م، ص١٩.

و[يصاحبه] نزيف الدم المذكور في أنفه، أو في فمه، أو في أذنه، وأن أعضاء [عظام] الرقبة سليمة، وفي محلها، ولم [ليس] بها كسر، ولا خنق، ولا علامات تدل على ذلك، وأن المتوفى عمره ١٣ ثلاث عشرة سنة، وضعيف الجسم، ولعدم وجود شيء في المذكور فربما تكون وفاته بداء السكتة، كونه فجأة"، فلم يدفن [المدعيان: الأب والعم] المذكور، و[أحضراه] **لحكيم باشي الضبطية؛** وكشف عليه، أوضح بأنه:

"وجد سنه ١٨ ثماني عشرة سنة، ورقبته ملوية إلى الجهة اليسرى؛ فاحتبس الدم في المخ، وخرج من أذنه الشمال، وكان هذا باعث[ًا] لوفاته، ولم شوهد [يشاهَد] فيه علامات ضرب ولا خلافه، وأن الحاصل إليه فهو [من] فعل فاعل أجرى لوي [ليّ] رقبته، ومن ثم حصل له ذلك". **وأرخ جوابه في ٥ ش ١٢٧١هـ، وأمضاه**"(١).

تعليق الباحثة:

فالحكيم/الطبيب الأول ينكر وجود جناية، والثاني يثبت وجود شبهة جنائية.

وفي هذا الإطار يؤكد لنا المنشور الصادر من مجلس الأحكام في ١٣ رجب ١٢٧٦هـ/ ٥ فبراير ١٨٦٠م كيفية التصرف عند نشوء اختلاف كشف الحكما[ء] على المقتول؛ تأسيسا على ما جاء في القضية؛ إذ "استصوب أنه- من الآن- إذا أريد مناظرة كل حادثة تحدث لأي إنسان من أي حكيم/طبيب أو حكيمة/طبيبة، فلازمًا طلبهما في وقت واحد، إما معا أو بالتتابع في اليوم الذي يعطا[ى] فيه الكشف الأول، حيث من الجايز [الجائز] تغير الحالة الذي[التي] تحدث لأي مريض بأقرب وقت"(٢).

(١) مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١، الرقم القديم ٦٦٣، مضبطة ٢٧، ص١٠، إفادة من مجلس الزقازيق لمجلس الأحكام، نمرة ٢٧٥، المؤرخة في ١٢٧٤هـ-١٨٥٨م.

(٢) راجع وثائق التشريع الجنائي، سجل: مجموع أمور جنائية، ص٥٤٥.

ومع ذلك لا يمكن أن نستبعد وجود قضايا وتقارير مماثلة اختلف فيها كشفا الحكيمين/الطبيبين، من ذلك: المضبطة الصادرة عن مجلس مصر، نمرة ٤٧ المرسلة إلى مجلس الأحكام في ١٢ جماد أول ١٢٨٠هـ/ ٢٥ أكتوبر ١٨٦٣م، بشأن: "امرأة تدعى" محبوبة" زوجة "حسن **السقا[ء]**" ادعت بأن زوجها ضربها من مدة ٤ أيام، وهي حامل، وبالكشف عليها بمعرفة **حكيمة/طبيبة الثمن** اتضح أنها: "حامل في ٣ أشهر، وحاصل لها انتفاخ في عنق الرحم، وسايل [نازل] منه دم كثير، والجنين مازال باقيا بالرحم، وما بها علامات ضرب". وبمقتضى إعادة الكشف عليها بمعرفة **حكيمة/طبيبة الضبطية** قد بعث بها لإجرا[ء] اللازم، وقد كان، وبإعادة الكشف عليها بمعرفة **حكيمة/طبيبة ثمن عابدين** اتضح من كشفها أن "المدعية ما بها علامات ظاهرة تدل على حصول سقط، وأنه حاصل لها انتفاخ في عنق الرحم، وسيلان دم قليل، وهذا يدل على دم الحيض، وإن كان سقط فلا مانع"، وفق إفادة معاون مصر القديمة الذي خاطب الضبطية في ٥ ص ١٢٨٠هـ/ ٢٢ يوليو ١٨٦٣م[(١)].

وعلى عكس النموذج السابق جاء كشف الحكيم باشي في النموذج التالي عام ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م مؤيدا كشف حكيم/طبيب الثمن؛ فقد وردت إفادة من الصحة أن **حكيم/طبيب الدرب الأحمر** توجه من أجل الكشف على "محمد ابن أسد" المتوفى، وعمره ٣ سنوات، من سكان "كوم الحكيم" بالثمن المذكور؛ "فوُجد معه جرح مع زوال جوهر في جلد القضيب مصحوب بغنرينا [بغرغرينا فورنييه] في أصل القضيب، مع التهاب في القص من عملية الختان، وأنه أجرى العمالية [العملية] المذكورة بمعرفة "أحمد سالم" المزين، [ويرغب في]

(١) مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٢٤/٦/٧، الرقم القديم ٢٤١، مضبطة ٨٦٩، ص٩٢، إفادة من مجلس مصر لمجلس الأحكام، نمرة ٤٧، المؤرخة في ١٢ جماد أول ١٢٨٠هـ–الموافق ٢٥ أكتوبر ١٨٦٣م.

الكشف عليه **بمعرفة حكيم/طبيب الضبطية؛** للوقوف على أسباب وفاته انكان [إن كان] في الجروح المذكورة أم خلافه؛ ولدى الكشف عليه بمعرفة **حكيم/طبيب الضبطية** أكد **أن وفاة الولد** حصلت بسبب ذلك العمالية [تلك العملية] إثر غنغرينا [غرغرينا] أعقبت الختان(١).

تعليق الباحثة:

في ضوء هذه القضايا يتضح أن الرأي والمرجع كان لحكيم/طبيب الضبطية.

وعليه فإذا تمت إعادة الكشف الطبي ولم يُحسم أيضا فلابد من مكاتبة مكاتب "تفتيش الصحة المركزي"(٢)؛ لكي يتم إجراء آخر، هو: **إرسال الجثة إلى إحدى اسبتالية مصر المحروسة:** (القاهرة–مصر القديمة–بولاق)، **ومنها إلى اسبتالية القصر العيني لإجراء التشريح،** وعندئذٍ يكتب الحكماء (الأطباء) تقريرا يوضح سبب الوفاة(٣)، **أما إذا كان مصابا فإنه يحول إلى إحدى الاسبتاليات للعلاج.**

(١) ضبطية مصر، رمز ل/٢/٢/٧١، السجل القديم ٦٤٨، نمرة ٨٥، بتاريخ ٢٥ جمادى الثاني ١٢٨٠هـ–الموافق ٧ ديسمبر ١٨٦٣م، ص٣٤.

(٢) محافظة مصر: سجل ل/١/٥/٢، الرقم القديم ١٨٥، مكاتبة رقم ٦، ص٣٧، ٧ ربيع الثاني ١٢٧٧هـ – ٢٣ أكتوبر ١٨٦٠م.

(٣) انظر: الجسد والحداثة، ص٨٢.

المبحث الرابع
تصريح دفن الميت

في **فترة مبكرة تعود إلى أربعينيات القرن التاسع عشر** قام الحكماء **بدفن الموتى دون أخذ تصريح بالدفن؛ مثلما حصل في حادثة** البربري الذي توفي "ببولاق إثر ضرب"؛ بناء على تقرير الحكماء، فقد صار دفنه "دون عرضه على الضبطية".

ولما عُرض أمره في ديوان الخديوي في ٢٣ صفر ١٢٦١هـ/٣ مارس ١٨٤٥م أتى جوابه في اليوم التالي مشددا ومؤكدا على أنه: "إذا وجد مثل ذلك في أحد الأموات فلا يصير دفنه إلا من بعد الكشف عليه، أيضا بحضور مندوب من الظابطخانه [الضابطخانه]، وتحقيق أمره حتى يصير الوقوف على الحقيقة في القضية، وبعدها يجري دفنه، وأن يصير الاجرى [الإجراء] على هذا الوجه الآن وصاعد [من الآن وصاعدا]"(١).

المطلب الأول

ضابط دفن الميت

نتيجة لهذا الوضع المتفلت وضع مجلس "شورى الأطباء" بعض الإجراءات الدقيقة الصارمة **لمنع دفن الجثث قبل الكشف عليها**، مثل: الجنازة، والحداد، وفحص أجساد الموتى، وإصدار تصريح أو شهادة وفاة، وتوقيع الكشف الطبي عليها قبل الدفن، وحظر الدفن داخل المدن؛ ليكون مانعا من إخفاء جناية القتل(٢).

---

(١) ضبطية صادر دواوين الجزء ١، رمزه: ل١/١/٢، رقم ٨٣٩، ص١١٥، في ٢٣ صفر ١٢٦١هـ-الموافق ٣ مارس ١٨٤٥م.

(٢) أصول الشرائع، ١/ ٢٨٧.

وصارت تصاريح الدفن تؤخذ من الضبطية وفق ما قضت به الإفادة الصادرة بتاريخ ٢٤ جمادى ١٢٨٠هـ/٦ ديسمبر ١٨٦٣م من مجلس مصر بخصوص الكشف عن: "مرسال الكرنوي" من معاتيق "أحمد باشا" الذي توفا[ي] في جزيرة العبيط، وامتناع حكيم/طبيب تمن عابدين عن دفنه، بمجرد اشاعه[إشاعة وفاته]، فتوجه نُوبَتْجِي[١] الضبطية **وأجرى الكشف عليه**، وظهر منما[من] إفادته أن عمره ٣٥ سنة تقريبا، نحيف الجسم، خالي العذار، له شنب متوسط، طويل القامة، ووجد به علامات تدل على حالة مرضية... ولا [ليس به] علامة تدل على فعل فاعل، ولا مانع من دفنه كالعادة، **من بعد المخاطبة مع الضبطية الكبرى**[٢].

وكمثال آخر على ضرورة **تحرير تصريح الدفن** يمكن أن نشير إلى الإفادة المرسلة من حكيم باشي الجمالية للضبطية نمرة ٨ لسنة ١٥ رجب ١٢٨٠هـ/٢٦ ديسمبر ١٨٦٣م؛ يشعرها عن وفات[ة] جارية سوده [سوداء] تعلق الحاج "محمد علي"–الساكن بربع السلحدار، بخان الخليلي: "بأسباب [بسبب]: وقوعها من سلالم المنزل–سكنه، وبالكشف عليها بمعرفة حكيمة/طبيبة ثمن الدرب الأحمر؛ فأوضحة[ت] أن: عمرها نحو ١٠ سنوات تقريبا، ووجد معها كسر تفتيتي بالجزء العلوي لكل من الفخذين، وكسر بعظم الجبهة–الجزو[ء] القشري، وعظم الصدغ الأيسر مع نزيف قليل في الأنف وارتجاج عظيم في المخ، وجميع ما شوهد حاصل من وقوع المذكورة من محل مرتفع، وهذا سبّب وفاتها، **وحررت لها إذن الدفن**"[٣].

---

(١) كلمة تركية تعني الحارس، وتقرأ النون بالفتح أو بالضم (نَوبَتجي–نُوبَتْجي)، وهو اسم مفرد: راجع موقع قاموس المعاني: تركي–عربي.

(٢) ضبطية مصر: مجلس مصر–صادر، رمز ل٧١/٢/٢، السجل القديم ٦٤٨، رقم الفيلم ٢٢، نمرة ١٢٦، ص١٣٦، المؤرخة في: ٢٤ جمادى أول ١٢٨٠هـ/٦ نوفمبر ١٨٦٣م.

(٣) ضبطية مصر، السجل القديم ٦٤٨، رمز ل٧١/٢/٢، ميكروفيلم ٢٢، نمرة ٨، ص١٤١،=

ويعرف هذا الإذن بـ"**تصريح الدفن**" أو "**تذكرة الدفن**".

المطلب الثاني

مطالبة الأهالي الحكيم/الطبيب الكشف على الجثة قبل دفنها

من خلال تتبع القضايا الواردة في السجلات يمكن أن نتبين أن هذه الإجراءات كانت تنفذ بصرامة، ودون تهاون في تطبيق الأوامر الصادرة، كما يظهر جليا من خلال موقف الحلاق الذي اسُتدعي للكشف على جثة "أحمد القشلان"–سابقة الذكر–وفيها: "استعجل حاكم خط الزرقا[ء] "عاشور أفندي" **مجلس الدقهلية بالتلغراف بطلب حكيم/طبيب للكشف** على نفر متوفى من ناحية الطرحة "أحمد القشلان"؛ لأنه توفي من ٧ أيام، وظل دون كشف؛ فحرر لمحافظة دمياط تلغراف **بتعيين حكيم/طبيب الثغر للكشف** عليه"(١).

كما تصور السجلات حالات من الوثائق توضح حرص الأهالي على عدم الدفن إلا بعد كشف الحكيم/الطبيب، وفحصه الجثة، وتمثلها قضية أولاد "علي أبو ديل" المراكبي؛ الذي حضر بطرف "شيخ الناحية" في ٢٢ صفر ١٢٧٤هـ، ومعه ولداه الاثنان متوفيان، ورام الكشف عنهما قبل دفنهما"(٢).

وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت **تمثل مثالية الأهالي في الالتزام بالأوامر الصادرة، ووعيهم بالإجراءات**؛ فإنه من خلال القضية التالية يتضح

المؤرخ في ١٥ رجب ١٢٨٠هـ–الموافق ٢٦ ديسمبر١٨٦٣م، انظر: ملحق وثائق الدراسة، التقارير، تقرير رقم (٣٢)، ص٤٨٢.

(١) ديوان مجلس الأحكام، س٢٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٣٠، الرقم الحديث ٢٧، مضبطة ٢١٥، ص٢٥، مجلس المنصورة إلى مجلس الأحكام، نمرة ٣٤، المؤرخة في ٢٣ رجب ١٢٨١هـ/٢٢ ديسمبر ١٨٦٤م.

(٢) مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س١/١٠/٧، الرقم القديم ٦٦٣، مضبطة١٨٢، ص ٩٤، إفادة من مجلس طنطا لمجلس الأحكام، نمرة ٤٠٢، المؤرخة في٢٢ صفر سنة٧٤هـ–الموافق١٢ أكتوبر ١٨٥٧م.

العكس تماما؛ حيث نجد جرأة الأهالي في دفن الجثث دون كشف الحكيم/الطبيب، ودون إصدار تذكرة وفاة؛ فقد ورد في المضبطة رقم٨٣، الصادرة في ١١ صفر سنة١٢٨٠هـ، من مجلس مصر أنها أرسلت لمجلس الأحكام إفادة تبين أن: مفتشي الصحة خاطبوا الضبطية في ٦ شوال ١٢٧٩هـ/ ٢٧ مارس ١٨٦٣م بأن: "حكيم/طبيب ثمن باب الشعرية يشكو بأن "علي حبيب" الجزار–والد زوج "هانم بنت علي جربوع" أجرى دفن ذكرين وأنثى –سقط تلك المرأة– بمنزله بدون كشف الحكيم/الطبيب"(١).

وعلى غرار ما فعل "علي حبيب" شهدت مديرية طنطا؛ قيام حلاق ناحية "الدلجمون" بدفن "عزه[ة]" زوجة "إبراهيم عوف"؛ **نظرا** لغياب الحكيم/الطبيب؛ بناء على تبليغ "أحمد نصار" أخي المتوفاة "عزة"–بمديرية طنطا–عن إصابتها بسبب دهس الوابور لها، ووفاتها في يوم ١٣ القعدة١٢٧٨هـ/، وبنا[ء] عليه بلغ حكيم/طبيب "قسم تلا" **[بأنه] حصل دفنها دون اجري [إجراء] الكشف عليها بمعرفته**، فحرر إلى حكيم باشي المديرية بإحاطته على ما ذكر"، وفقا للإفادة الواردة من مجلس طنطا إلى مجلس الأحكام(٢).

(١) مضابط مجلس الأحكام، س٧/١٠/٢، الرقم القديم ٦٤٤، مضبطة رقم ٨٣، ص٥٠، مضبطة مجلس مصر للأحكام، نمرة ٧٨، المؤرخ في ١١ صفر ١٢٨٠هـ، وحكم عليه، على الرغم من أنه "سياسة لم يتضح آثار الضرب...، لكن لتجاريه على دفن السقط بمنزله دون إخبار الحكومة عنه، وكشف الحكيم؛ فاستصوب مجازاته بالحبس خمسة[خمس] عشر يوما بالضبطية".

(٢) مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة ١٠٣، ص٥٩، مضبطة مجلس طنطا لمجلس الأحكام، نمرة ٢٧٤، المؤرخة في ٢٨ جمادى الآخر ١٢٧٩هـ– الموافق ٢١ ديسمبر ١٨٦٢م.

المبحث الخامس

المسئولية القانونية للحكيم (الطبيب)

تتوزع المسئولية القانونية للحكيم/الطبيب بين المسئولية المدنية: في التزام الحكيم/الطبيب ببذل عناية، والمسئولية الجنائية: في عدم التسبب بوفاة المصاب، كما يندرج تحت هذه المسئولية: التزام الحكيم/الطبيب بإشعار الحكومة بوقوع حادثة أدت إلى وفاة، والتزام الحكيم/الطبيب بتنفيذ قرار مجلس الأحكام بالكشف الطبي(١)، وبالتالي انتفاء مسئولية الحكيم/الطبيب تجاه المريض، ثم سرعة إجراء الدفن وإصدار التقارير.

المطلب الأول

الالتزام بإشعار الحكومة بوقوع حادثة أو وفاة

عندما يبلغ حكيم/طبيب القسم بضرورة الكشف على أحد ما متوفى فإنه لابد له من إخطار الحكومة الضبطية في المحروسة أو المديرية في باقي الأقاليم بوقوع حادثة أدت إلى وفاة، **والشاهد على هذا الإجراء:** ما ورد إلى الضبطية من إفادة حكيم باشي ثمن الجمالية في ٢٦ ربيع ١٢٨٠هـ/١٠ أكتوبر ١٨٦٣م بأن "علي الدرورات"–وكيل شيخ حضرة الدرورات: حضر له بالمكتب، وأخبره عن وجود "علي أحمد رمضان" بحوش الشرقاوي؛ كان نايما [نائما] ليلة تاريخه؛ فوق سطوح الحوش المذكور بالقرافة، ووقع على الأرض بأسفل الحوش المحكي عنه، فتوجه بوقته إلى النفر المذكور، وبصحبته من لزم"(٢).

---

(١) انظر: المطلب الأول: قرار الكشف الطبي، ص١٣، والمبحث الثاني: ضوابط الفحص الطبي للجثة من البحث.

(٢) ضبطية مصر، رمزه: ل١٢٣/١/٢، الرقم القديم ٥٧٢، الرقم الحديث ١٢٣، قضية ٦٥، ص ١٧٨، المؤرخة في ٢٦ ربيع ١٢٨٠هـ–الموافق ١٠ أكتوبر ١٨٦٣م.

المطلب الثاني

التزام الحكيم/الطبيب ببذل العناية وليس تحقيق النتيجة

ويعني: أن التزام الطبيب لا يعد التزاما بتحقيق نتيجة مرجوة، هي شفاء المريض، إنما هو التزام بـ "بذل عناية"(١)، فيما يعرف **بـ "المسئولية المدنية"**.

وتنقسم **المسئولية المدنية** قسمين: المسئولية العقدية، والمسئولية التقصيرية.

والمسئولية العقدية تعرف في الاصطلاح الفقهي بـ "ضمان العقد": وهي المسئولية التي تنشأ من تخلف أحد العاقدين عن الوفاء بما أوجبه العقد، أو الامتناع عن تنفيذه دون عذر يبرره، وأدى تخلفه أو امتناعه إلى الإضرار بالآخر.

بينما **المسئولية التقصيرية** التي هي "ضمان العدوان" في الاصطلاح الفقهي فتعني: "رفع الضرر الناشئ عن التعدي بمخالفة الأحكام الشرعية التي تمنع من التعرض للمرء في حقوقه التي كفلها الشارع"(٢)، ويدخل هذا الضمان تحت ما يسمى بالتعزير: حيث يعزَّر الطبيب بجانب الدية أو الضمان في حالتين(٣)؛ لأن للحاكم "أن يوجب شيئا باجتهاده؛...حتى لا تخلو جناية عن غرم"(٤)، ولأنه "لا مانع من اجتماع الأدب والدية على قاتل"(٥)؛ وذلك تحقيقا للعدالة.

---

(١) راجع: ضمان الطبيب، محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، طبعة عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٢.

(٢) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد سراج، دار الثقافة: طبعة عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٦٣ :٦٦ بتصرف يسير، وقد استفاض في الحديث عن نوعي الضمان في كتابه.

(٣) انظر: المسئولية عن الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، هدى الشماخي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى طبعة عام ٢٠٢٠م، ص٣٦٣.

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ٣٣٢.

(٥) حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت.ط، ٢٣٩/٤.

المطلب الثالث

انتفاء مسئولية الحكيم/الطبيب أو الجراح

المقصود منها: انتفاء "**المسئولية الجنائية**" التي تقوم على "التزام الحكيم/الطبيب بتحمل نتائج أفعاله"، وتتحدد تلك المسئولية فيما إذا ما أخل بواجب أو التزام مهني، وترتب على إخلاله ضرر، والضرر المقصود هنا هو: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا"(١).

ولابد من توافر ركنين لتحقق هذه المسئولية: **أحدهما:** مباشرة الطبيب للفعل الجنائي؛ عملا بمبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، **وثانيهما:** مساءلته جنائيا عن ذنبه الذي ارتكبه باختياره؛ لقول الله –تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾(٢)، ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ١٤ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ١٥﴾(٣)، ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨﴾(٤)، أي: "لا يؤاخذ أحد منهم بذنب غيره، وإنما يعاقب بذنب نفسه"(٥)، "وهو شاهد على نفسه بما تقدم به الحجة عليه، وجوارحه شاهدة عليه بعمله"(٦).

---

(١) الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٩٧.

(٢) سورة الطور/ جزء من الآية ٢١.

(٣) سورة القيامة/ الآيتان ١٤-١٥.

(٤) سورة المدثر/ الآية ٣٨.

(٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٢٢/ ٤٧٣.

(٦) النكت والعيون، الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت، ٦/ ١٥٥.

وهذا يدل على أن المسئولية الجنائية في الإسلام مسئولية فردية[١]، شخصية: أي لا يسأل فيها عن ذنب غيره[٢]؛ لقوله –تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[٣].

آلية مساءلة الحكيم/الطبيب إذا ما تسبب بعاهة مستديمة للمريض أو وفاته:

قامت **المسئولية الجنائية للحكيم/الطبيب في الإسلام على الأساس العام "للضمان" المتمثل في تعدي الطبيب أو خطئه**، وليس على أساس "الضرر الذي أصاب المريض"[٤]، وإلى هذا المعنى يشير ابن القيم (ت:٧٥١هـ)–رحمه الله– إلى أنه: "إن لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه..."[٥].

ومن صور الاعتداء: أن يكون متطببا، ولا علم له بأصول المهنة، وهذه المخالفة قد تقع منه على سبيل العمد والتعدي، أو عن طريق الخطأ والإهمال والتقصير، وترتب على إخلاله ضرر؛ والضرر المقصود هنا هو: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا"[٦].

وفي هذا يقول ابن رشد الجدّ (ت:٥٢٠هـ): "لا ضمان...إلا أن يفرط، أو يتعدى، أو يأخذه من غير مأخذه؛ بعمد أو جهل أو خطأ"[٧].

---

(١) وتعد مسئولية جماعية في حالتي: تحمل العاقلة، والقسامة.

(٢انظر: تطور مفهوم المسئولية الجنائية، محمد جمال عطية، القاهرة: مكتبة دار النهضة، طبعة عام ٢٠٠٩م، ص١٠٩:١٠٦.

(٣) سورة النجم/ الآيتان ٣٨–٣٩.

(٤) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص٥٧٥–٥٧٦، بتصرف.

(٥) الطب النبوي، بيروت: دار الهلال، د.ط.ت، ص١٠٥.

(٦) الضرر في الفقه الإسلامي، ص٩٧.

(٧) البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ٢٥٣/٤.

وهو عين ما سطّره ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ) –رحمه الله، إذ قال: "إذا فعل غير ما أَذن له، أو أخطأ، أو تجاوز الحد فيما أُذن له فيه، أو قصّر فيه عن المقدار المطلوب **ضمن ما تولد عن ذلك**"(١).

وذاك الحكيم/الطبيب الذي صدر منه عدم الالتزام بالمعايير المهنية **يُضمِّنه الشرع، ويعزره بعد أخذ رأي أهل الخبرة**(٢)؛ لكونه خالف الأصول المعتبرة، ويعد هذا الضرر من المسئولية التقصيرية؛ حيث جعل وضع المتضرر في حال أسوأ مما كان عليه قبل وقوعه(٣).

هذا، ويمكن إدراج التقارير الواقعة بعد الوفاة ضمن هذا البند؛ فقد جرى قضاء مجلس الأحكام في المضبطة رقم ٤٤١، المؤرخة في ٢٣ ذو القعدة ١٢٩٥هـ–١٩ نوفمبر ١٨٧٨م؛ الخاصة بقضية الحكيمة/الطبيبة آمنة التي تم **استدعاؤها للكشف على جثة سيدة مقتولة** أو ميتة، تدعى "زهرة"، بالحكم عليها عرفيا–سياسيا بأنها مذنبة؛ للإهمال؛ لكونها لم تأخذ برأي حكيم/طبيب آخر عند وجود أدنى شك، وليس "لعدم الكفاءة"، وحكم عليها بالحبس ١٠ أيام، ثم خُفف الحكم عليها إلى الخصم من مرتبها.

وكانت الحكيمة/الطبيبة قد ذكرت في تقريرها أن: الموت ناتج من مشكلات معوية، وأنها لم تجد ما يثير الشك في أن الموت ناتج عن فعل فاعل، وإذا كان أقارب المتوفاة يشكون في الأمر فعليهم إرسال الجثة إلى اسبتالية قصر العيني؛ ليجري الحكيم/الطبيب تشريحا لها.

---

(١) تبصرة الحكام، ٢/٣٤٠، بتصرف يسير في النص.

(٢) وللاستفاضة في هذا الموضوع: يراجع فيه: المسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أسامة قايد، القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة عام ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ص ١٦٠.

(٣) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص ٩٥.

ونص تقريرها: "الحرمة ضربت...وكانت تعيش برئة واحدة، وحصل انضغاط للرئة اليمنى السليمة التي كانت بمفردها في حالة الحياة مُعدة للتنفس ...ومن هذا الانضغاط حصل إعاقة وقتية في التنفس في هذه الرئة...وباتحاد اعاقت [إعاقة] التنفس مع التمزق التي [الذي] حصل في الكبد حصل[ت] الوفاة الفجائية، وكانا هما السبب [في الموت]، والسبب لهم هو: الرض البادي الضاهري [الظاهري] في حالة الحياة". ثم تبين بعد ذلك أن الموت حاصل نتيجة ضرب زوج ابنتها لها، وأن الحكيمة/الطبيبة أخطأت في فحصها(١).

أما إن كان **متقيدا بأصولها** فإنه لا يضمن، طالما كان مأذونا له فيه، ولم يخالف أصل صنعته، **ولا كان متطببا، ولم يهمل، أو يقصر في عمله**(٢)، ولا يسأل عما يرتكبه جنائيا؛ لأن "ما يُعد حقا للطبيب وفقا للشريعة، يجب الاعتداد به سببا لإباحة عمله في القانون، ولا يحق لأحد مساءلته"(٣).

---

(١) مجلس الأحكام، س/٧/١٠/١٢١، الرقم القديم ٧٥١، مضبطة ٤٤١، ص ١٧٣:١٧٥، إفادة من مجلس ابتدائي مصر إلى مجلس استئناف مصر، نمرة ٤٣، المؤرخة في ٩ شعبان ١٢٩٥هـ– ٨ أغسطس ١٨٧٨م.

(٢) قضت محكمة النقض في الطعن الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٦٠م برقم ١٧٦، سنة ١١ قضائية أنه: "لا تغني شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي...عن الترخيص لمزاولة مهنة الطب، وهو ما يلزم مساءلته جنائيا عن جريمة إحداثه بالمجني عليه جرحا عمديا، مادام أنه كان في مقدوره أن يمتنع". **(راجع: مجموعة أحكام النقض، مكتب فني، سنة ١١، ص ٩٠٤)**، وهذا الترخيص أساسه أن "الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات، وقانون مزاولة مهنة الطب، ومن ثم فإن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقر بمقتضى القانون، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية" وذلك وفق الطعن الصادر برقم ٣١ سنة ٣٢ قضائية، جلسة ٢ مارس ١٩٨١م. **(انظر: السابق، ص ١٩٦)**.

(٣) وفق ما قضت به المادة ٦٠ من قانون العقوبات بأنه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتُكب بنية سليمة؛ عملًا بحقٍ مقرر (بمقتضى الشريعة"٣). انظر: قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وفقا لآخر التعديلات، إعداد: أسامة نور، دار العربي، طبعة ٢٠٢١.

فقد جاء في مجمع الضمانات: "الفصّاد والحجّام والختّان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه"(١).

وأورد ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) –رحمه الله– أن "الخاتن يختن الصبي، فيموت من ختانه، والطبيب يسقي المريض، فيموت من سقيه، والحجام يقلع الضرس فيموت من ذلك لا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله، ولا عاقلته؛...إذا لم يخطئ في فعله"(٢).

ويقول الشافعي (ت:٢٠٤هـ)–رحمه الله: "إنْ فعل الطبيب والحجام ما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به أو والد الصبي فلا عقل، ولا مأخوذية إن حسنت نيته"(٣).

وذكر ابن القيم (ت:٧٥١هـ)–رحمه الله–أن: "الخاتن–إن كان–عارفا بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختتن فيه مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقا"(٤).

كما أنه إذا تصرف في حدود المأذون له، ثم أدى هذا التصرف إلى ضرر نادر الحدوث؛ فإنه لا يُمنع منه؛ ولا يضمن؛ عملا بقاعدة" **الاحتمالات النادرة لا**

---

(١) مجمع الضمانات، غانم البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت، ص٤٧.

(٢) البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ٢٥٣/٤. وراجع أيضا: الشرح الصغير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير، دار المعارف، د.ط، ٧٧٠/٤.

(٣) الأم، بيروت: دار الفكر، طبعة عام ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ١٩٠/٦.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود، دمشق: دار البيان، الطبعة الأولى–عام ١٣٩١هـ–١٩٧١م، ص ١٥٣.

يلتفت إليها"[١]، وقاعدة "العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له"[٢]، ولا يعد الطبيب هنا مقصرا في النظر، ولا قاصدا الضرر، ويقع تصرفه في دائرة المشروع[٣].

وعلى سبيل المثال أرسل معاون مصر القديمة إلى الضبطية في ٤ رجب ١٢٨٠هـ/١٥ ديسمبر ١٨٦٣م، والمقيدة بنمرة ١٦٧ أن: "الغلام "علي بن حسن"، وعمره ١٢، ادعى على "جلال" بأنه دفعه في تنوره الفاخوره[تنور] فأصابه حرق،...وبكشف حكيم/طبيب الثمن عليه أوضح أن: "الحرق في كل الفخذين، وهذه الحالة تحت الخطر، ووجوبا[ويجب] إرساله للاسبتالية؛ فأرسل بوقته"، لكن وللأسف جاءت إفادة من الاسبتالية تقضي **بوفاة الغلام بعد شهر تقريبا**، وأن سبب وفاته هو الحرق في الأطراف السفلي[ـى][٤].

بينما تمثلت المسئولية الجنائية الناشئة عن **الاعتداء** في قضيتي: "السيد مصطفى"، و"سالم عواد"، ولعل من المناسب أن نورد الأمثلة الدالة على جناية الطبيب للتعدي؛ بسبب تجرؤ المتطببين من الحلاقين، أو المزينين، أو الحكماء على إجراء العمليات، وهم ليسوا بدراية بأصول الصنعة، في ضوء ما تقدمه مضبطة مجلس طنطا الواردة إلى مجلس الأحكام بنمرة ٣٣١، وتعود إلى أواسط عام ١٢٧٤هـ بشأن قضية "سالم": حيث قضى المجلس **بـ: مجازاة الحلاق بحبسه مدة ٣٠ يوم[ما]؛ نظر لتجارية[لتجرئه]، وإدخال نفسه فيما هو ليس من خصايصه[خصائصه]"**.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م. ١٠٣/١.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١١٨/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٣٢٥/١.

(٣) الضرر في الفقه الإسلامي، ص٧٣٥، بتصرف يسير.

(٤) ضبطية مصر، رمز ل٧١/٢/٢، السجل القديم ٦٤٨، نمرة ١٦٧، ص١٣٥، بتاريخ ٤ رجب ١٢٨٠هـ-الموافق ١٥ ديسمبر ١٨٦٣م.

وتبدأ أحداثها بـ: "وقوع "سالم" العواد "من "دمياط" القاطن بالمحلة الكبرى، من على حمارة؛ **على ذراعــه الأيمن، وانجبر من ذلك،** فتوجه به والده إلى "مصطفى الزغل"–الحلاق بالمحلة، فقام بعمل مسندة لذراعه من جريد، **وربطه بقطعة من القماش، وبعد ثلاثة أيام سقط ذراع الولد،** ولأجل معالجة الولد المذكور بعد ذلك أدخله في الاسبتالية، وعولج فيها، وشفى. ولدى التحقيق فالمزين جحد أعمال المسندة، واعترف فقط بحصول ربط ذراع الولد بالقطعة القماش؛ وقاية له من البرودة **عن أمر والد الولد المذكور"**[١].

تعليق الباحثة:

تؤكد لنا القضية ظاهرة اجتماعية كانت لا تزال متفشية في المجتمع رغم محاولات التنوير التي بذلها "محمد علي باشا"، وهي: انجذاب الناس إلى الحلاقين والمزينين، وعدم إيمانهم بالحكماء، على الرغم من أن هؤلاء الحلاقين كانوا يمارسون فنهم من غير علم ولا دراية، ومعرفتهم بالمهنة لا تتعدى بعض الأصول التي تلقوها بطريق النقل، ولجئوا إلى طرق مزرية في تشخيص المرض، وطرق عشوائية وقاسية في ممارسة الجراحة[٢].

ومما يلفت الانتباه في هذه القضية –أيضا– إنزال العقوبة على الحلاق – وإن لم تكن رادعة؛ حفاظا على الحق العام؛ فإن الجاني إذا أجرم في حق غيره، وعفا عنه المجني عليه أو أهله؛ فإن الحق الخاص فقط هو الذي يسقط، ولابد من الاعتبار بالحق العام؛ وهو مما يحمد للمشرع القانوني في هذه الفترة المبكرة.

كما نلاحظ أيضا أنه على الرغم من أن الحلاق كان **مأذونا له في الفعل؛** كما توضح المضبطة حكاية عن الحلاق الذي: "اعترف بحصول ربط ذراع الولد

---

(١) ديوان مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/٢٧، الرقم القديم ٦٣٠، مضبطة ٣٠، ص١١، مضبطة مجلس طنطا إلى مجلس الأحكام، نمرة ٣٣١.

(٢) الأمراض والأوبئة وآثارها على المجتمع المصري (١٧٩٨م–١٨١٣م): ليلى السيد عبد العزيز، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٣٣٨–٣٣٩.

بالقطعة القماش؛ وقاية له من البرودة **عن أمر والد الولد المذكور**"، إلا أنه عوقب تعزيرا بحبسه ٢٠ يوما؛ لكونه تعدى، ولابد أن يضمن عمد جنايته.

وإذا كانت القضية السابقة أورث فيها خطأ الحلاق حصول إعاقة لذراع الغلام نتيجة الجهل، وكونه متطببا؛ فإنا نجد أن خطأ الحلاق في قضية "السيد مصطفى" أورث وفاة المصاب إثر وصفه علاجا خطأ أدى إلى تسمم الرجل، وتدور أحداثها حول: كشف **حكيم باشي الضبطية** على "السيد" إثر تناوله حبوب، حصل له منها إسهال، فأوضح –الكشف– أن: "جسمه بارد، ونبطه[نبضه] ضعيف، وبعض أوقات[وفي بعض الأوقات] لا يوجد له النبض، ووجهه متغير يدل على جسامة الألم، وبطنه منتفخة، وأنه عند الجس يتألم منها خصوصا في فم المعدة، وأوصياه بأن يداوم على التعاطي من الدوا[ء] المعطى له من **حكيم/طبيب الثمن**"، وتم التحقيق مع الحلاق بعد وفاة "السيد"؛ فتنكر إعطاء الحبوب للمدعي حال حياته، وتجهل ما كانت تشتمل عليه تلك الأشيا[ء]، **وأن لا معرفة له في فن الطب**"، **وفق** المضبطة رقم ٧٥ الصادرة عن مجلس مصر؛ في ٧ صفر سنة١٢٨٠هـ/٢٤ يوليو ١٨٦٣م، نمرة ٧٥.

وعلى الرغم من كون الحلاق متهما في تسميم المريض فإن مجلس الأحكام لم يستطع الحكم عليه بشيء؛ نظرا لـ: "وفاته في ٢٢ مايو سنة١٨٦٢م بعد دخوله الاسبتالية، فلم يترتب عليه شيء شرعا، وسياسة اتضح أن الحلاق الذي كان قيل من المتوفي قبل وفاته أنه أعطاه الحبوب توفي؛ فيصرف النظر عن تلك القضية"(١).

(١) مضبطة مديرية الجيزة لمجلس الأحكام، س/٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، ص١٤٦، إفادة من مجلس مصر لمجلس الأحكام، نمرة ٧٥، المؤرخة في٧ صفر سنة ١٢٨٠هـ–الموافق ٢٤ يوليو ١٨٦٣م.

تعقيب:

إن الله –تعالى– قد حرم العدوان على الآخرين بنص الآية: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[١]، وأثبت القصاص إذا توفرت شروطه، بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٢]، والأحاديث الدالة على القصاص حال الاعتداء كثيرة، منها: "**أن ابنة النضر لطمت جارية؛ فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ؛ فأمر بالقصاص**"[٣].

وعليه؛ فإنه يجب الاقتصاص من الحكيم المتعدي، ويعد ضامنا؛ لأنه تصرف فيما ليس له الحق فيه، أو فيما ليس مأذونا له فيه.

وفي هذا أورد البغدادي: "أما الحجّام والختان إذا فعلوا بخلاف ذلك [تجاوزوا الموضع المعتاد] ضمنوا"[٤].

ويقول الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)–رحمه الله: "كل طبيب يعمل لك عملا ...ضامن لما تعدى"[٥].

وجاء عن الإمام الشافعي(ت:٢٠٤هـ) –رحمه الله– قوله: "لو أصاب المجني عليه أكلة، وكان خيرا له أن يقطع الكف؛ لئلا تمشي الأكلة في جسده، فقطعها، والأطراف حية؛ لم يضمن الجاني شيئا...ولو كان في طرف فتآكلت، فسقطت

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أنس رضي الله عنه، حديث رقم (٦٨٩٤)، كتاب: الديات، باب: السن بالسن، ٨/٩.

(٤) مجمع الضمانات، ص ٤٨، بتصرف: وفصّل في المسألة بقوله: "فإن قطع الختّان الجلدة والحشفة، ولم يَمُت كان عليه كمال الدية، وإن مات كان عليه نصف الدية"، وعلل ذلك التفريق بأنه "لو مات؛ فالتلف حصل بفعلين: أحدهما مأذون فيه، والآخر لا، أما إذا برئ، فقطع الجلدة مأذون فيه؛ فكأنه لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه؛ فوجب الضمان كاملا، وهو الدية".

(٥) المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، طبعة عام ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، ٥٠٢/٣، بتصرف في النص.

أصابعها أو الكف كلها؛ فالجاني ضامن –لزيادتها– في ماله إن كان عمدا، ...والجارح ضامن للزيادة في الجراح؛ فإن مات المجروح منها فعلى الجارح القود إلا أن تشأ الورثة الدية في ماله"(١).

وذكر ابن القيم (ت:٧٥١هـ)–رحمه الله– ما يلي: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها...ختن صبيا بغير إذن وليه، فتلف،...**يضمن**؛ لأنه **تولد من فعل غير مأذون فيه**....وأيضا فإنه إن كان متعديا؛ فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان"(٢).

(١) الأم، ٦٢/٦.

(٢) الطب النبوي: ص١٠٥، وراجع: زاد المعاد في هدي خير البلاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، ١٣٠/٤.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج:

– اتضح أن للقرينة الطبية بوصفها وسيلة الإثبات الجديدة في الدولة دورا كبيرا في تغير أوضاع مصر القضائية تغيرا جذريا؛ الأمر الذي أسهم بدوره في إعادة هيكلة النظام الإداري والطبي؛ فقد سعت الدولة إلى وضع منظومة طبية متكاملة من خلال: ١) الحد من دور الحلاقين والقابلات. ٢) تأسيس مدارس لتعليم الطب. ٣) ابتعاث الطلاب للخارج. ٤) استقدام أطباء أجانب لتعليم الطب. ٥) تأسيس مستشفيات لمعالجة الناس، وإلحاق مدرستين بها: الصيدلة، والقابلات. ٦) توعية الناس بدور الحكماء والطب من خلال الجرنالات. ٧) تقسيم مصر جغرافيا بشكل يسمح بوجود مكتب صحة، في كل مديرية، وضبطية، وثمن، يمكن اللجوء إليه عند الرغبة في الحصول على رعاية طبية، أو عند الكشف على الجثة أو عند الإصابة. ٨) المساءلة القانونية للحكيم عند الإخلال بشرط من شروط المهنة. ٩) إدخال القرينة الطبية ضمن سياسة تحقيق القتل؛ ولذا عُد التقرير الذي يكتبه الحكيم دليلا قطعيا على الإدانة في أغلب الأحيان، وفي حالات قليلة يأتي دليلا على تبرئة المتهم.

– طلبات التشريح لم تكن تتم من خلال أقارب الضحية، بل كانت في معظم الوقت صادرة من "الضبطية" حين تعجز عن بيان سبب الوفاة.

– ضرورة ختم الطبيب على تقرير الكشف، وحضور مَن لزم من رجال الضبطية أو المشايخ وقت الكشف على الجثة.

– وضع ضوابط للكشف الطبي من حيث: المسارعة إلى الكشف على المقتولين، وضرورة الكشف على كل الجثث، وعدم دفن الجثة وإصدار تذاكر للموتى إلا بإذن الضبطية.

– ضرورة إجراء الكشف عند وجود الشبهة الجنائية، ولو لم يطالب به أهل القتيل.

والحمد لله رب العالمين

الباحثة/ تسنيم مجدي جعيصة

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **كتب تراثية:**

١. **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢. **الأشباه والنظائر:** عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تاج الدين (ت: ٧٧١هـ)، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣. **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي، أبو عبد الله (ت:٢٠٤هـ)، الجزء السادس، بيروت: دار الفكر، طبعة عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦. **البناية شرح الهداية:** محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الجزء الثاني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧. **البيان والتحصيل:** محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، الجزء الرابع، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** إبراهيم بن علي ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الجزء الثاني، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩. **التجريد:** أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد سراج، علي جمعة، القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، طبعة ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١١. **تحفة المولود بأحكام المولود:** محمد بن أبي بكر، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دمشق: دار البيان، الطبعة الأولى-عام ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

١٢. **تفسير الإمام الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، الطبعة الأولى-عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٣. **التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن حاجب:** خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤. **جامع البيان في تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الجزء ٢٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥. **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٦. **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، المشهور بـ "ابن عابدين"، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧. **الذخيرة:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، الجزء الأول، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٩. **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٠. **الشرح الصغير:** أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: أحمد الدردير، الجزء الرابع، دار المعارف، د.ط.

٢١. **الشرح الكبير**، يليه حاشية الدسوقي: أحمد بن محمد الدردير العدوي، أبو البركات (ت:١٢٠١هـ)، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، الجزء الرابع، دار الفكر، د.ط.

٢٢. **شرح سنن أبي داود:** محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٢٣. **شرح مختصر خليل:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط.ت.

٢٤. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله، البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

٢٥. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.

٢٦. **الطب النبوي:** محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، بيروت: دار الهلال، د.ط.ت.

٢٧. **الفتاوى الكبرى:** تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٨. **الفروق:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ت.

٢٩. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٠. **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣١. **مجمع الضمانات:** غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت.

٣٢. **المجموع شرح المهذب:** محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.ط.

٣٣. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة،** لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ): اختصره: ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هـ)، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٣٤. **المدونة:** مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٥. **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الجزء الخامس، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٨. **النكت والعيون:** علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، الجزء السادس، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، د.ط.ت.

- **كتب معاصرة:**

٣٩. **الإثبات بالخبرة:** عبد الناصر محمد شنيور، دار النفائس، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥م.

٤٠. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:** محمد الشنقيطي، جدة: مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية: عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤١. **الأمراض والأوبئة وآثارها على المجتمع المصري (١٧٩٨م-١٨١٣م):** ليلى السيد عبد العزيز، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

٤٢. **تطور مفهوم المسئولية الجنائية:** محمد جمال عطية، القاهرة: مكتبة دار النهضة، طبعة عام ٢٠٠٩م.

٤٣. **الجسد والحداثة: "الطب والقانون في مصر الحديثة"**: خالد فهمي، ترجمة: شريف يونس، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٤٤. **الضرر في الفقه الإسلامي:** أحمد موافي، السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥. **ضمان الطبيب:** محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، طبعة عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٦. **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي:** محمد سراج، دار الثقافة: طبعة عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٧. **الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة:** منير رياض حنا، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية عام ٢٠١٤م.

٤٨. **الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية:** السيد أبو الحمد رجب، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٤٩. **الطب والجراحة في مصر من زمن الحملة الفرنسية وحتى العصر الحديث:** أحمد جميل الشرقاوي، مصر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

٥٠. **الفقه الميسر:** عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد الموسَى، السعودية-الرياض: مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥١. **القضاء بالقرائن المعاصرة:** عبد الله العجلان، السعودية: الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٢. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** محمد الزحيلي، الجزء الأول، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٣. **المسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:** أسامة قايد، القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٤. **المسئولية عن الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة:** هدى الشماخي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى طبعة عام ٢٠٢٠م.

٥٥. **الموسوعة الجنائية:** جندي عبدالملك، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.

٥٦. **وثائق التشريع الجنائي، سجل: مجموع أمور جنائية:** عماد هلال، القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- **المعاجم:**

٥٧. **في محو الألفاظ العامية:** محمد الحسني أفندي، الرسالة الأولى، مصر: المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، عام١٣٢٦هـ- ١٩٠٨م.

٥٨. **معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية:** أحمد تيمور، الجزء الثالث، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٩. **معجم اللغة العربية المعاصرة:** أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- **كتب القانون وشروحها:**

٦٠. **الإجراءات الجنائية:** محمد زكي أبو عامر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، طبعة عام ٢٠١٣م.

٦١. **أصول الشرائع:** بتنام، ترجمة: أحمد فتحي زغلول(ت١٩١٤م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة٢٠١٢.

٦٢. **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية:** محمود نجيب حسني، دار النهضة، الطبعة السادسة، عام ٢٠١٩.

٦٣. **قاموس الإدارة والقضاء:** فيليب جلاد، الجزء الثاني، "لائحة حركات الأفندية حكام الشرع في إجراء الأحكام الشرعية"، الإسكندرية، طبعة ١٨٩١م.

٦٤. **قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وفقا لآخر التعديلات،** إعداد: أسامة نور، دار العربي، طبعة ٢٠٢١.

٦٥. **قوانين ولوائح البوليس المصري:** هنري ستل، قانون تحقيق الجنايات الصادر في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣م/ ١٣ محرم ١٣٠١هـ، بولاق: المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، عام ١٨٩٥م.

٦٦. **محكمة النقض المصرية، مكتب فني جنائي.**

-المجلات والدوريات:

٦٧. **التشريح: أحكامه، وعلومه:** محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٨، السنة ٦، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- **المخطوطات:**

٦٨. **الطب الشرعي:** إبراهيم باشا حسن، الناسخ: مصطفى أحمد على الأجزاجي، تاريخ النسخ ١٢٨٨هـ، دار الكتب المصرية، رقم المخطوط ٦٠٣، فن: طب طلعت.

٦٩. **منتهى التصريح بمضمون القول في علم التشريح:** أحمد الدمنهوري، المكتبة الأزهرية: رواق الشام، الرقم المحفوظ: (١٢٥٠).

- **مصادر أجنبية:**

70. Ricgard Powell: Law Today,Harlow:Longman

- **مواقع إلكترونية:**

٧١. **موقع قاموس المعاني: تركي-عربي.**

- **مجموعة من الوثائق:**

٧٢. ضبطية مصر، رمزه: ل٢/١/١٢٣، الرقم القديم ٥٧٢، الرقم الحديث ١٢٣، قضية ٦٥، ص ١٧٨، المؤرخة في ٢٦ ربيع ١٢٨٠هـ–الموافق ١٠ أكتوبر ١٨٦٣م.

٧٣. ضبطية مصر، رمز ل٢/٢/٧١، السجل القديم ٦٤٨، ميكروفيلم ٢٢:

- نمرة ١٢٦، ص١٣٦، المؤرخة في ٢٤ جماد الثاني١٢٨٠هـ/٦ ديسمبر١٨٦٣م.
- نمرة ١٠٥، ص٩٤، بتاريخ ١٠ جمادى الثاني ١٢٨٠هـ–الموافق ٢٢ نوفمبر ١٨٦٣م.
- نمرة ٨، ص١٤١، المؤرخ في ١٥ رجب ١٢٨٠هـ–الموافق ٢٦ ديسمبر١٨٦٣م.
- نمرة ١٦٧، ص١٣٥، بتاريخ ٤ رجب ١٢٨٠هـ–الموافق ١٥ ديسمبر ١٨٦٣م.
- نمرة ٨٥، ص٣٤، بتاريخ ٢٥ جمادى الثاني ١٢٨٠هـ–الموافق ٧ ديسمبر ١٨٦٣م.

٧٤. ضبطية صادر دواوين الجزء ١، الرقم القديم للسجل: ١، رمزه: ل٢/١/١، الكود الأرشيفي: ٠٠٠٠٠١-٢٠٠٣.

٧٥. ضبطية مصر، سجل رقم ل٢/١/١:

- رقم ٦٤١: ص١١٥، في غاية صفر ١٢٦١هـ/١٠ مارس ١٨٤٥م.
- رقم ٨٣٩، ص١١٥، في ٢٣ صفر ١٢٦١هـ–الموافق ٣ مارس ١٨٤٥م.

٧٦. لائحة تشكيل مجلس الأقاليم؛ الصادرة بإرادة سنية في ١٢محرم ١٢٧٩هـ–الموافق ١٠ يوليو ١٨٦٢م.

٧٧. محافظة مصر: سجل ل/١/٥/٢، الرقم القديم ١٨٥، مكاتبة رقم ٦، ص٣٧، ٧ ربيع الثاني ١٢٧٧هـ – ٢٣ أكتوبر ١٨٦٠م.

٧٨. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٣/٥٧/٧، الرقم القديم ٩٦٤، مضبطة رقم ٨، ص٥، إفادة الضبطية إلى مجلس الأحكام؛ بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٢٧٣هـ/٥ أغسطس ١٨٥٧م.

٧٩. مضابط مجلس الأحكام، س١٢١/١٠/٧، الرقم القديم ٧٥١، مضبطة ٤٤١، ص ١٧٣:١٧٥، إفادة من مجلس ابتدائي مصر إلى مجلس استئناف مصر، نمرة ٤٣، المؤرخة في ٩ شعبان ١٢٩٥هـ- ٨ أغسطس ١٨٧٨م.

٨٠. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س١/١٠/٧، الرقم القديم ٦٦٣، مضبطة رقم ٧٥، ص٣٣، مضبطة مجلس الفشن إلى مجلس الأحكام، نمرة ١٤٥، المؤرخة في ٢٧ شوال ١٢٧٤هـ/١٠ يونيو ١٨٥٨م.

٨١. مضابط مجلس الأحكام، س١/١٠/٧، الرقم القديم ٦٦٣، مضبطة ١٧٨، ص٩٢-٩٣، إفادة من مأمور الضبطية لمجلس الأحكام، نمرة ٧٥، المؤرخة في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤هـ-الموافق ١٧ يونيو ١٨٥٨م.

٨٢. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س١/١٠/٧، الرقم القديم ٦٦٣، مضبطة ٢٧، ص١٠، إفادة من مجلس الزقازيق لمجلس الأحكام، نمرة ٢٧٥، المؤرخة في ١٢٧٤هـ-١٨٥٨م.

٨٣. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س١/١٠/٧، الرقم القديم ٦٦٣، مضبطة١٨٢، ص ٩٤، إفادة من مجلس طنطا لمجلس الأحكام، نمرة ٤٠٢، المؤرخة في٢٢ صفر سنة٧٤هـ-الموافق١٢ أكتوبر ١٨٥٧م.

٨٤. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س١/١٠/٧، الرقم القديم ٦٦٣، مضبطة ٢٧، ص١٠، إفادة من مجلس الزقازيق لمجلس الأحكام، نمرة ٢٧٥، المؤرخة في ١٢٧٤هـ-١٨٥٨م.

٨٥. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س١/١٠/٧، الرقم القديم ٦٦٣، مضبطة ٧٦، ص ٣٤، مضبطة مجلس أسيوط لمجلس الأحكام، نمرة ٢٥٨، المؤرخة في ٢٠ شوال ١٢٧٤هـ- الموافق٣ يونيو ١٨٥٨م.

٨٦. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/٢، الرقم القديم ٦٦٤، مضبطة ٥٢، ص٣٠، مضبطة مجلس أسيوط لمجلس الأحكام، نمرة ٣١٧، المؤرخة في ٧ ذي الحجة ١٢٧٤هـ- الموافق ١٩ يوليو ١٨٥٨م.

٨٧. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/٢، الرقم القديم ٦٦٤، مضبطة ٥٠، ص٢٩، إفادة من مجلس الفشن لمجلس الأحكام، نمرة ١٦٦، المؤرخة في ٢٥ ذي القعدة ١٢٧٤هـ-الموافق ٧ يوليو ١٨٥٨م.

٨٨. مضابط مجلس الأحكام، س٧/١٠/٢، الرقم القديم ٦٤٤، مضبطة رقم ٨٣، ص٥٠، مضبطة مجلس مصر للأحكام، نمرة ٧٨، المؤرخ في ١١ صفر ١٢٨٠هـ.

٨٩. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/٤، الرقم القديم ٦٦٦، مضبطة رقم ٥٨٥، ص٤٩، مضبطة مجلس أول بحري، نمرة ١٣٨، بتاريخ ٢ جمادى آخر ١٢٧٥هـ/٧ يناير ١٨٥٩م.

٩٠. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٦٩، مضبطة ١٢٥٤، ص٤٨، مضبطة مجلس ثاني قبلي لمجلس الأحكام، نمرة ١٨١، المؤرخة في ١٤ محرم ١٢٧٦هـ -الموافق ١٣ أغسطس ١٨٥٩م.

٩١. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة ٥، ص٢، مضبطة مجلس إسكندرية لمجلس الأحكام، نمرة ٦٩؛ المؤرخة في ٢٨ صفر ١٢٨٠هـ- الموافق١٤ أغسطس ١٨٦٣.

٩٢. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة ١٠٣، ص٥٩، مضبطة مجلس طنطا لمجلس الأحكام، نمرة ٢٧٤، المؤرخة في ٢٨ جمادى الآخر ١٢٧٩هـ- الموافق ٢١ ديسمبر ١٨٦٢م.

٩٣. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة رقم ٨٧، مضبطة مجلس طنطا لمجلس الأحكام؛ نمرة٦٢؛ المؤرخة في ١٥ ذي الحجة ١٢٧٩هـ/٣ يونيو ١٨٦٣م.

٩٤. مضابط مجلس الأحكام، س١٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٢٠، الرقم الحديث ٢٧، مضبطة ٣٠١، ص١٩٨، مجلس مصر إلى مجلس الأحكام، نمرة ٩٣، المؤرخة في ٩ربيع أول ١٢٨٠هـ/٢٤ أغسطس١٨٦٣م.

٩٥. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س١٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة رقم ٢٨، ص١٠، مضبطة مجلس أسيوط، نمرة ٢٥١، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٢٧٤هـ/١٥ يونيو ١٨٥٨م.

٩٦. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س١٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة ٢٦٩، ص١٧٩، مضبطة مجلس بني سويف لمجلس الأحكام، نمرة ١٣٢، المؤرخة في ٢٦ صفر ١٢٨٠هـ- الموافق١٢ أغسطس ١٨٦٣م.

٩٧. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س١٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٢٠، مضبطة ٣٧، ص١٥٦، مضبطة مجلس إسكندرية لمجلس الأحكام، نمرة ٧٨ المؤرخة في ٨ ربيع أول ١٢٨٠هـ- الموافق٢٣ أغسطس ١٨٦٣م.

٩٨. مضابط مجلس الأحكام، س١٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٢٠، ص١٤٦، إفادة من مجلس مصر لمجلس الأحكام، نمرة ٧٥، المؤرخة في٧ صفر سنة ١٢٨٠هـ-الموافق ٢٤ يوليو ١٨٦٣م.

٩٩. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٢٤/٦/٧، الرقم القديم ٢٤١، مضبطة ٨٦٩، ص٩٢، إفادة من مجلس مصر لمجلس الأحكام، نمرة ٤٧، المؤرخة في ١٢ جماد أول ١٢٨٠هـ-الموافق ٢٥ أكتوبر ١٨٦٣م.

١٠٠. مضابط مجلس الأحكام، س٢٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٣٠، الرقم الحديث ٢٧، مضبطة ٢١٥، ص٢٥، مجلس المنصورة إلى مجلس الأحكام، نمرة ٣٤، المؤرخة في ٢٣ رجب ١٢٨١هـ/٢٢ ديسمبر ١٨٦٤م.

١٠١. مضابط مجلس الأحكام، الرمز: س٢٧/١٠/٧، الرقم القديم ٦٣٠، مضبطة ٣٠، ص١١، مضبطة مجلس طنطا إلى مجلس الأحكام، نمرة ٣٣١.